الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

نظام المسؤولية عن التلوث النووي

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص:النظام القانوني لحماية البيئة

من إعداد الطالب:
بريكي عبد القادر

تحت إشراف الدكتور:
حمداوي محمد

لجنة المناقشة:

د. حمداوي محمد	جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا.
د. بلخير الطيب	جامعة سعيدة	رئيسا.
د.دويني مختار	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا.
د.عصموني خليفة	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا.

الموسم الجامعي: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

- إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.
- إلى عائلتي الكريمة وخاصة الزوجة الكريمة و ابني محمد اسماعيل وابنتي سارة.
- إلى جميع الاخوة و الأخوات.
- إلى زملاء الدراسة .
- إلى زملائي في العمل و خاصة كركب سماح أحمد،مهدي فريد،ويس ناصر.
- إلى كل الاساتذة الذين رافقوني في مشواري الدراسي.

أهدي هذا العمل المتواضع

التشكرات

أشكر الله عز وجل أن أنعم علي بإتمام هذا البحث مصداقا لقوله تعالى "وإن شكرتم لأزيدنكم "

ومن ثم يقتضي مني واجب الشكر و الإعتراف بالفضل أن أتقدم بخالص الشكر و الإمتنان للأستاذ الدكتور حمداوي محمد الذي لم يدخر جهدا لنصحي و التوجيه و الشجيع

وأسأل الله أن يجزيه عنا خير جزاء آمين

المقدمة:

تعد البيئة الوسط الطبيعي أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية ،ولقد إرتبطت حياة الإنسان منذ أن وجد على ظهر الأرض بالبيئة التي وجد فيها ،كما إرتبط تطوره الحضاري بإستغلاله لإمكانياتها وطاقاتها ،إلا أن هذا الإستغلال كان محدودا في العصور الأولى ،فلم يكن لمشكلة التلوث البيئي أي ظهور وذلك لقلة الملوثات وقدرة البيئة على إستيعابها .

غير أن الوضع تغير مع التطور الحاصل مع دخول الإنسان عصر التقدم العلمي والتكنولوجي في كافة المجالات ،فظهرت مشكلة التلوث البيئي بسبب الإفراط في إستعمال الموارد الطبيعية ،والتوسع الهائل في إستخدام مصادر الطاقة المختلفة وخاصة الطاقة النووية إضافة إلى إنتشار وسائل المواصلات،وزيادة المنتجات الصناعية التي إنجر عنها تلوث المياه بالسموم الكيماوية ،وتلوث الهواء بالأدخنة والغازات السامة ،ولم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية ،وإختل التوازن بين عناصرها المختلفة .

وإن من الشواهد الحية على الأضرار البيئية نتيجة الإفراط من طرف الإنسان في إستغلال البيئة متعددة ولا حصر لها مثل إنفجار مصنع تشرنوبيل بالإتحاد السوفيتي سابقا في 26 أفريل عام 1986 الذي أدى إلى كارثة نووية كبيرة مست أجزاء عديدة من العالم ،حيث يعتبر التلوث النووي من أخطر الأضرار البيئية لما له من خصائص والتي تتمثل في فداحة أضراره ،فقد تصيب الأشياء والأشخاص معا،ويصعب إثباته من جهة ويتعذر إسناده إلى مصدره الحقيقي من جهة أخرى ،وكذلك صعوبة إثبات الرابطة السببية بين الضرر البيئي ومصدره .

وتعد مشكلة الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة من المشكلات المعقدة والدقيقة التي تواجه عالم اليوم خاصة مع إنتشار الضرر إنتشارا كبيرا ،وعجز الأفراد عن المطالبة بالتعويض عن مثل هذه الأضرار لذلك يجب أن تكون هناك رؤية شاملة تضع الحلول القانونية العملية التي تجابه تلك المشكلة .

وإذا كانت المسؤولية القانونية بأنواعها المتعددة تتكامل في توفير الحماية للبيئة ،فإن المسؤولية المدنية من بينها يمكن أن تلعب دورا مهما و حاسما في هذا الشأن،فلا ريب أن أية حماية للبيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع و الإصلاح في ذات الوقت .

كما تعد المسئولية المدنية سواء عقدية أو تقصيرية أحد محاور القانون المدني ، إذ أن موضوعات المسئولية المدنية ذات طابع إرتباطي وثيق بحياة الأشخاص ،وما ينشأ عنها من خصومات ومنازعات،لذلك نجدها قد فرضت نفسها وأرست وجودها في المجتمع ،ولذلك لا يبدو غريبا أن العصر الذي نعيشه اليوم هو عصر المسئولية والسبب في ذلك العلوم والتكنولوجيا التي أدت نتائجه إلى تغيرات في حياة الإنسان والطبيعة التي يحيا فيها ،مما حتم تدخل الحكومات لتأمين الحماية القانونية وتعزز من تطبيق القانون ،و إن الإنسان قد يغفل المسئوليات و المتطلبات التي يحتاجها عالمنا العلمي والإقتصادي المتحرك فضلا عن مسألة مهمة هي جهل الناس بحقوقهم ومن أجل كل ذلك لا بد من وجود رؤية قانونية شاملة لتضع الحلول القانونية العلمية التي تجابه كل مشكلات الوقت الحاضر فضلا عن تلبية إحتياجات الحياة المستقبلية .

كما تتميز هذه المسئولية بخصوصية الأضرار التي تقوم من أجل تعويضها ،وبصعوبات تحديد صاحب الصفة في المطالبة بالتعويض عنها ،وكذا خصوصية الجزاء الذي يتناسب مع تلك الأضرار وليس من شك أن هذه المسائل و غيرها تعطي مجالا واسعا للإجتهادات الفقهية والقضائية بغية الوصول إلى حلول مرضية ومقنعة على المستوى القانوني .

لا ريب أن حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسئولية يحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت ومع أن قانون المسئولية المدنية يتجه في المقام الأول إلى تعويض الضرر الحاصل ،فإنه يكون له فضلا عن ذلك هدفا وقائيا ،فمن يمارس نشاطا يمكن أن يضر بالبيئة يعمل كل ما في وسعه في إتخاذ جميع الإحتياطات والتدابير التي يوفرها العلم الحديث من أجل منع حدوث التلوث أو على الأقل تقليله إلى المستويات المقبولة تجنبا لإلزامه بالتعويضات التي غالبا ما تكون مكلفة .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في ما يأتي :

1- زيادة حالات الإضرار بالبيئة بوجه عام على المستويين المحلي والدولي ،مما أدى إلى حدوث آثار سلبية على مختلف النواحي الإقتصادية والإجتماعية لا سيما الصحية منها على وجه الخصوص .

2- زيادة الحروب في دول العالم وإستخدام سلاح التلوث فيها في بعض الأحيان ،مما يؤدي بالإضرار بالأشخاص الذي قد يصعب عليهم في غالب الأحيان الحصول على تعويض عن أثر الضرر الذي لحق بهم .

3- معالجة جانب من مشكلة عامة ومهمة للغاية ،ألا وهي مشكلة التلوث البيئي وخاصة التلوث النووي ،التي أصبحت الآن من المشاكل القانونية التي تواجه المختصين ،لا سيما في تحديد المسئولين عن إحداثها ،والتعويض عن الأضرار الناجمة عنها ،بل إن الهدف الأساسي للموضوع يبدو واضحا في إختيار أساس سليم تنهض به المسئولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ،فالفقه مختلف في ذلك ،فضلا عن إختلاف موقف التشريعات والقضاء في التأصيل ،تبعا لطبيعة المشكلة المعروضة ،ففي الوقت الذي يوجد فيه إتجاه يئسس المسئولية على فكرة الخطأ الثابت أو المفترض ،فإن هناك إتجاها ترك جانب الخطأ فزج نفسه في ميدان الضرر ليقيمها على فكرة المسئولية الموضوعية .

إشكالية البحث:

المشكلة تكمن في مدى كفاية نظرية الخطأ في حل المنازعات المثارة بخصوص المسئولية المدنية عن الأضرار النووية لا سيما فيما يتعلق بتحديد مصدر الضرر والمطالبة بالتعويض .

فلو أن مركزا نوويا تصدر منه إشعاعات متأينة و سبب أضرار في الوسط المحيط كيف يمكن التعويض عن هذه الأضرار ؟

ترى ما المقصود بتلك النظريات الموجودة بخصوص المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية عموما والمسئولية عن الأضرار النووية خاصة ؟

هل تؤدي هذه النظريات إلى تكريس مبتغى المسئولية المدنية عن الأضرار النووية لاسيما فيما يتعلق بالتعويض أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه ؟

صعوبات البحث :

تكمن الصعوبات التي واجهتنا في قلة المراجع المعالجة للموضوع بجوانبه وندرة القرارات العربية والفقهية العربية لا سيما الجزائرية منها .

منهجية البحث :

إعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي والذي يقوم على أساس تحليل الفكرة المعروضة لكي يتم الإسناد إلى النص القانوني المعالج لها ،وإلى الموقف الفقهي المنصب عليها .

خطة البحث :

وتتمثل في خطة البحث والتي قسمناها إلى ما يلي :

الفصل الأول : وتطرقنا فيه إلى البيئة والأساس القانوني للمسئولية المدنية عن التلوث البيئي.

المبحث الأول :مفهوم البيئة والتلوث .

المبحث الثاني : النظرية الذاتية (الشخصية) كأساس للمسئولية المدنية عن التلوث البيئي .

الفصل الثاني : وتطرقنا فيه إلى أساس المسئولية المدنية عن التلوث النووي وتطبيقاتها في الإتفاقيات الدولية.

المبحث الأول : النظرية الموضوعية كأساس للمسئولية المدنية عن التلوث النووي وخصائصها .

المبحث الثاني : الإتفاقيات الدولية المنظمة للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية .

الفصل الأول

تمهيد :

مما لا شك فيه أن مشكلة تلوث البيئة أصبحت اليوم أهم وأخطر المشكلات التي تواجه الإنسان لا سيما بعد التطور العلمي الهائل والنهضة العلمية الصناعية الضخمة .

ولا يمكن تصور مشكلة تلوث البيئة على أنها مشكلة محلية ،بمعنى أنها خاصة ببلد معين أو مكان بذاته ،بل إنها تخطت الحدود ،وتجاوزت المسافات ،حيث أصبحت مشكلة عالمية يعاني منها الجميع .

لهذا نقول أن الإنسان في سعيه الدائم نحو التقدم والرقي ،وإن كان قد أصاب كثيرا من النجاح في ميادين شتى ،فإنه قد أسهم بقصد وفي كثير من الأحيان بدون قصد في إلحاق أبلغ الأضرار بالبئة التي يعيش فيها .

المبحث الأول :مفهوم البيئة و التلوث

إذا كنا نبحث في المسئولية عن الأفعال الضارة بالبيئة،فيكون من الضروري الوقوف على معنى محدد لمحل المسئولية محل الدراسة، و هي البيئة ، والذي على أساس نطاقها و مفهومها يتحدد نطاق هذه المسئولية المدنية و هو ما سنخصص له المطلب الأول.

ثم إن ما يعنينا ليس كل ما يتعلق بالبيئة و لكن فقط الفعل الضار الذي يمس بالبيئة و يخربها،و هو فعل التلوث، وهو ما يجعلنا نبحث عن مدلول التلوث و الفعل الضار بالبيئة و هو ما سنخصص له المطلب الثاني من هذا المبحث [1] .

المطلب الأول: مفهوم البيئة

يستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة ،ويتغير مفهوم هذا المصطلح تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه ،وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله وفلسفته في طرح الموضوع .

ولبيان مفهوم البيئة في نطاق هذه الدراسة يقتضي منا الأمر إبراز عدة مفاهيم ضمن خمسة فروع.

1 – د.أحمد عبد التواب محمد بهجت،المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون المصري و الفرنسي،دار النهضة العربية،القاهرة، طبعة أولى،2008،ص 11.

الفرع الأول – التعريف اللغوي للبيئة

البيئة في اللغة العربية تعني : المنزل، مشتق من اللفظ اللغوي " بوأ" بمعنى أنزل وأقام و " تبوأ" أي نزل وأقام و أتخذ منزلاً ، فهي بالإشتقاق منزل الإنسان، الذي يعيش فيه والذي فيه مستقره ومقامه، في حين عرفها قاموس ويبستر بكونها جميع الأوضاع أو الظروف والمؤثرات المحيطة التي تؤثر في تنمية الأحياء العضوية[1] .

ومن بين تعريفات البيئة، ما قال به البعض من أن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر

-**أولهما**: البيئة الحيوية، وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل أيضاً علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية التي تعيش معه في صعيد واحد.

-**أما ثانيهما**: وهي البيئة الطبيعية أو الفيزيقية ، فتشمل موارد المياه ،والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض ، والمساكن، والجو ونقاوته أو تلوثه، والطقس، وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط.

وعرف قاموس لاروس البيئة بأنها " مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية " ، وقريب من ما قال به بعض رجال العلوم الطبيعية من أن البيئة تعني " الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله ، وهي تشكل في لفظها مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته"[2].

كما تطرقت المادة الثانية الفقرة الحادية عشر من إتفاقية المجلس الأوربي لعام 1993 وكذلك قرار معهد القانون الدولي الصادر في 4 أيلول عام 1997 بخصوص المسئولية الدولية الناتجة عن نشاطات خطيرة على البيئة إلى تعريف البيئة ، حيث عرف كل منهما البيئة بأنها" ما تحتوي الأرض عليه من مصادر طبيعية حيوية وغير حيوية ، خاصة الهواء والتربة والحيوان والنبات وتفاعلها فيما بينها ويتضمن أيضاً خواصها" ، وتم التأكيد على أن البيئة لا يمكن تعريفها بمعزل

1 - د. ليلى الجنابي ، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة ، دراسة مقارنة ،2014 م /1435هـ ،ص 9. والمتاح على الرابط الإلكتروني : www-ao-acade my.org/…/legal%20sanctions%20for%20environm…

2 – الدكتورة ليلى الجنابي ،مرجع سابق، ص 10 .

عن العناصر التي تتكون منها ، وكذلك يمكن تعريف البيئة بأنها عبارة عن مجموع العناصر الضرورية للبيئة الإنسانية .و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري المتعلق بمشروعية الأسلحة النووية، حيث جاء أن البيئة ليست شيئاً مجرداً فهي المكان الذي يحيا فيه الإنسان ويتعلق بجودة حياته وصحته، ويتضمن أيضاً الأجيال القادمة.

يبدو لنا من خلال ما سبق، إن المفهوم اللغوي للبيئة يأتي على معنيين الأول ويعني المنزل أو إقامة الإنسان، أما المعنى الثاني يعني الوضع والحالة والظرف المحيط بالإنسان، كأن نقول بيئته الإجتماعية أي وضع الإنسان الإجتماعي.

الفرع الثاني :البيئة من المنظور الشرعي [1]

إن المتأمل في القرآن الكريم يدرك أنه وردت به العديد من الآيات التي يفهم منها أن الكون كله يعتبر البيئة بالمعنى الواسع ،ثم تتنوع البيئات في هذا الإطار الكبير ،فهناك البيئة البرية والبيئة البحرية والبيئة الجوية ،بالإضافة إلى البيئات الإجتماعية والثقافية ونحوها مما يدخل في الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته المختلفة ويمارس فيه علاقاته الإجتماعية المتعددة .

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله **تعالى** : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [2]

وكذلك قوله **تعالى** : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾[3] .

---

1 – بوفلجة عبد الرحمن ،المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التامين ، رسالة دكتوراه،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق ، 2016/2015 ، من ص 14 إلى ص 15 .

2– سورة البقرة ، الآية 29.

3 – سورة لقمان ، الآية 20 .

وقال **تعالى** : ﴿ اللَّهُ الَّذي خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَخرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزقًا لَكُم وَسَخَّرَ لَكُمُ الفُلكَ لِتَجرِيَ فِي البَحرِ بِأَمرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنهارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمسَ وَالقَمَرَ دائِبَينِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهارَ وَآتاكُم مِن كُلِّ ما سَأَلتُموهُ وَإِن تَعُدّوا نِعمَتَ اللَّهِ لا تُحصوها إِنَّ الإِنسانَ لَظَلومٌ كَفّارٌ ﴾ [1]

وقوله **تعالى** ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [2]

إن الإنسان بإستخلافه في الأرض لا يعني أن له حرية التصرف فيها كيف ما يشاء ،فحق الملكية ليس حقا مطلقا يفعل فيه ما يريد ،بل هو مستخلف فيه عن الجماعة ،وعليه فإن إنتفاع الإنسان بما سخر له من موارد البيئة ومكوناتها يجب أن يكون في حدود طاقة إحتمال وقدرة الأنظمة البيئية التي هو جزء منها ،ولا يصح أن يتصرف فيها بالتصرف المطلق دون مراعاة لأي إعتبارات أو نتائج قد تؤدي إلى إضطراب أنظمة البيئة و الإخلال بتوازنها وتعريض الحياة فيها للأخطار .

ولقد إهتم الدين الإسلامي بالبيئة ومواردها سواء كانت حية أو غير حية وأرسى الأسس و التعاليم للتعامل مع هذه الموارد والمصادر البيئية وصيانتها والمحافظة عليها .

إن العناصر والمكونات التي تجعل المكان أو الوسط صالحا للحياة ،هي تلك التي خلقها الله تعالى والتي تمثلت في الموارد والعناصر الطبيعية كالشمس والقمر و الهواء و الماء و التربة ،أو تلك التي أجراها **الله** تعالى على يد البشر بحكم خلافتهم في هذه الأرض وعمارتهم لها من مبان ومنشآت ونظم إجتماعية وإقتصادية وغيرها .

وعلى ضوء ذلك فان البيئة في المفهوم الإسلامي تشمل العنصرين معا العنصر الطبيعي وهو ما أوجده **الله** تعالى في الكون من ماء وهواء وتربة والعنصر الحضري الذي كان للإنسان سبب في وجوده نتيجة مباشرته لأنشطته المختلفة بما آتاه **الله** من عقل و علم بحكم خلافته في الأرض .

الفرع الثالث – التعريف العلمي للبيئة

1 – سورة إبراهيم ، الآيات 32، 33، 34.

2 – سورة النحل ، الآية 41 .

وتعرف البيئة كمصطلح علمي " مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها " ، ويعرف مصطلح البيئة أيضا بأنه " مجموع الظروف والشروط الخارجية التي تؤثر في الكائن الحي في أية مرحلة من مراحل وجوده" [1].

كما تعرف "البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم ظواهر طبيعية و بشرية يتأثر بها ويؤثر فيها".[2]

الفرع الرابع – التعريف الإيكولوجي للبيئة

علم البيئة هو ذلك العلم الذي يبحث في المحيط الذي تعيش فيه الكائنات، ويتولى تحديد التأثير المتبادل بين هذه الكائنات ومجموعة العوامل " الطبيعية والاجتماعية والثقافية والإنسانية".

أما علم الإيكولوجي أو ما يسمى بعلم التبؤ، فهو أحد فروع علم الأحياء "البيولوجي" ويهتم ببحث مدى قدرة النظم البيئية الطبيعية المختلفة " الماء والهواء والتراب والكائنات الحية" على تحمل التغيرات السلبية الطارئة عليها، فيبحث هذا العلم مثلاً في قدرة المياه على التخلص من الملوثات العضوية أو معالجتها عن طريق التقنية الذاتية للمياه ، فعلم الايكولوجي علم يبحث علاقات الكائنات الحية مع بعضها البعض ومع المحيط أو الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه .

من خلال التفرقة السابقة يتضح أن علم الإيكولوجي يختص بالبيئة الطبيعية، بمكوناتها الأساسية " الماء والهواء والتراب والكائنات الحية "، أما علم البيئة فهو أعم وأشمل بحيث يهتم بالإضافة إلى البيئة الطبيعية بكافة عناصرها، بالبيئة الإصطناعية (المشيدة)، والبيئة الإجتماعية، ويحدد مدى قدرتها على تحمل التغيرات السلبية الطارئة عليها ، فإن علم البيئة يشمل بالإضافة إلى البيئة الطبيعية المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وتراب ، كل ما يؤثر في حياة الإنسان أو يتأثر هو به كالبيئة الاجتماعية والثقافية.

وقد ترتب على هذا الإختلاف بين علم البيئة وعلم الإيكولوجي، أن تعددت مفاهيم البيئة وإختلفت بإختلاف تخصص الباحثين ، فالباحث في العلوم البحتة، كالطب والفيزياء والكيمياء و الطبيعة ، يأخذ البيئة وفقاً لمفهومها الإيكولوجي، أي مفهومها الطبيعي البحت، وهو ما يمكن

1 – الدكتورة ليلى الجنابي ،مرجع سابق ، ص 11.

2 –د.علي سعيدان،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري،دار الخلدونية،الجزائر، الطبعة الأولى،2008،ص6.

تسميته بالمفهوم الضيق للبيئة، لأنه يقصر البيئة على مجرد البيئة الطبيعية فقط ، أما الباحث القانوني ، فيأخذ البيئة وفقاً لمفهومها الموسع بحيث تشمل البيئة بالإضافة إلى العناصر الطبيعية كل ما يؤثر بالإنسان أو يتأثر به من عوامل إجتماعية أو سياسية أو ثقافية محيطة به [1].

الفرع الخامس – التعريف القانوني للبيئة

وللباحث عن تعريف محدد للبيئة يدرك أن الفقه القانوني يعتمد بصفة أساسية ، على ما يقدمه علماء البيولوجيات والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناته.

لبيان المعنى القانوني لمصطلح البيئة، قد يلجأ المشرع إلى مفهوم واسع لهذا المصطلح ، بحيث يشمل كافة العناصر الطبيعية للبيئة وهي الماء والهواء والفضاء وما عليها أو بها من كائنات حية وكذلك العناصر الطبيعية أو الصناعية لها ، أي تلك التي وضعها أو صنعها الإنسان في إطار البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت وغيرها لإشباع حاجاته ، ومن ذلك المشرع الفرنسي ، حيث لجأ في القانون الصادر بتاريخ 10/ يوليو/1976م، إلى أن البيئة تعبر عن ثلاث عناصر الطبيعة " إنسان – حيوانات – نباتات" ، موارد طبيعية " ماء – هواء – أرض – مناجم " ، الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية ، وفي كندا أيضاً تبنى المشرع كذلك المفهوم الواسع للبيئة حيث رأى أنها تشمل الوسطين الطبيعي والصناعي ، بل وفي بعض المقاطعات تشمل إضافة إلى ذلك العناصر الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تؤثر في حياة الإنسان [2].

وفي فنلندة نجد أن لجنة الجرائم البيئية قد وضعت تعريفاً شاملاً للبيئة يشمل البيئة الطبيعية بكل عناصرها من ماء وهواء وأرض وكائنات حية ، وكذا البيئة المشيدة بفعل الإنسان مثل بيئة السكن وبيئة العمل وغيرها وكذلك الحال في رومانيا ، إذ وفقاً للقانون رقم 9 لسنة 1973م،بشأن حماية البيئة ، فأن البيئة تشمل العناصر الآتية "الماء والهواء والأرض وباطن الأرض والغابات والنباتات البرية والمائية والمحميات والمواقع الطبيعية، وكل العناصر الأخرى المشيدة بواسطة الأنشطة الإنسانية".

1 – الدكتورة ليلى الجنابي ، مرجع سابق ، ص 12.

2 – د.خالد العراقي، البيئة تلوثها و حمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 ،ص 18.

بينما يلجأ المشرع في دول أخرى إلى مفهوم ضيق لبيان مصطلح البيئة بحيث تشمل فقط الوسط الطبيعي،ففي بولندا مثلاً تعني البيئة طبقاً لنص المادة الأولى من قانون حماية البيئة لعام 1980،العناصر الطبيعية دون القيم الثقافية أو الإجتماعية[1].

يبدو لنا إن تعريف البيئة قد تناوله الكثير من الباحثين والمختصين بهذا المجال إلا إنها جميعها تتقارب في المضمون، وفي تعريف للبيئة جاء بأنها" البيئة تعني بالمفهوم الشامل، كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من كائنات وموجودات تعتبر في تكاملها البوتقة التي يحيا فيها، وهي حضانته الضرورية ".

ويشمل هذا التعريف العناصر الطبيعية التي هي خارج صنع الإنسان وغيرها من العناصر الإصطناعية التي يمارس فيها نشاطاته المختلفة وأن إمتدت خارج حدود الزمان والمكان،كما عرفت بأنها مجموعة الظروف والمواد والتفاعلات التي تجتمع في الحيز الذي توجد فيه .

و في تعريف آخر بأنها:"مجموعة من النظم والعوامل والمواد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان سواء في مواقع عمله أو معيشته أو في الأماكن السياحية والترفيهية فيتأثر الإنسان بها أو يؤثر فيها، وتشمل دون أن تقتصر على الهواء، الماء، التربة، الحياة البرية، والحياة البحرية، المواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة، مصادر الطاقة والعوامل الإجتماعية المختلفة"

ويأتي مفهوم البيئة القانوني فالتشريع العراقي، من خلال تعريفه الوارد في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009م، بأنها:

" المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية " [2] .

و بالرجوع إلى التشريع المصري، فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة في القانون المصري رقم (4) لسنة 1994م، في شأن البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وما يقيمه الإنسان من منشآت"[3].

---

1 - الدكتورة ليلى الجنابي ، مرجع سابق ،ص 13.

2 –المادة الثانية فقرة 5من القانون البيئي العراقي رقم 27 لسنة 2009 م ، الصادر بتاريخ 2009/12/13.

3 - المادة (1) بند 1 من القانون المصري البيئي رقم (4) لسنة 1994م الجريدة الرسمية رقم 05 في 1994/02/03 ،الصادر في 27 يناير 1994 المعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009.

وفيما يتعلق بالقانون الإماراتي ورد تعريف البيئة ، في المادة الأولى من القانون الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 24 لسنة 1999م ، في شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون الإتحادي رقم 20 لسنة 2006م ، البيئة بأنها "المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين" :

1- عنصر طبيعي: يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، غيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية.

2- عنصر غير طبيعي: يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وجسور ومطارات ووسائل نقل وما أستحدثه من صناعات ومبتكرات و تقنيات .

أما المشرع الجزائري فقد أورد مفهوم البيئة ،في المادة رقم 04 من القانون رقم 03 – 10 الصادر تاريخ 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] بأنها "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء و الجو والماء والأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي ، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد ، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ".

وعند النظر في التعريفات السالفة الذكر، يبدو لنا ، أن لمصطلح البيئة مفاهيم متعددة تختلف بإختلاف مجال التخصص .

فالبيئة ،هو الحيّز الذي يغطي سطح كوكب الأرض ، ويشمل ، الهواء والماء والتربة ، وما تحتويها من مواد صلبة أو سائلة أو غازية ، وجميع المخلوقات الحية، وما بناه الإنسان ،أو تسبب في إقامته من جماد ، وبه تعيش وتتأثر جميع المخلوقات الحية بما فيها الإنسان، والغير حية الجماد .

المطلب الثاني: التلوث البيئي:

إن الأخطار الرئيسية والهامة التي تهدد البيئة في العالم، ومع تقدم المجتمعات بدأت تتنوع مصادر التلوث ، ومع السباق المحموم في مجال الصناعة أو الزراعة وغيرها ، باتت مكونات وموارد البيئة الحية وغير الحية تعاني من سموم الأدخنة والغازات والمركبات السامة ، ومن النفايات الخطرة والضوضاء والإشعاعات وغيرها .

1 – د.علي سعيدان، مرجع سابق ، ص 6.

ولذلك يعد تحديد مفهوم التلوث في غاية الصعوبة، بإعتباره مشكلة بيئية متعددة الجوانب غير محددة الأبعاد كغيرها من المشكلات البيئية الأخرى. لذلك تنوعت صور ومعاني مفهوم التلوث بتنوع وإختلاف مصادره وأسبابه [1] .

الفرع الأول: التلوث في اللغة:

التلوث في القاموس اللغوي مأخوذ من تلوث ثوبه بالطين أي تلطخ به ، وبإكتشاف الإنسان للنار وإستخدامه لها ظهر الدخان الذي يلوث الجو ، وعند إستخدامه للموارد المائية وما نجم عن تلويثها نتيجة لإلقاء مخلفاته فيها ، ظهر ما يعرف بتلوث الماء أو الهواء ونحوه عندما يخالطه مواد غريبة ضارة وكانت خلاصة هذه النشاطات الملوثة لعناصر البيئة، أن علماء اللغة ذهبوا إلى أن التلوث يعني عدم النقاء وإختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه ويفسده.

و هكذا يلاحظ أن معنى تلوث إسم من فعل يلوث يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها، فيغير من طبيعتها ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها. وقد عرف قاموس المصطلحات القانونية الفرنسي التلوث من حيث مصادره وآثاره بأنه"التأثير في الأرض والمياه والهواء والتخلص من النفايات وبقايا المواد الصلبة والسائلة والغازية والإستخدام المنظم للمواد الكيماوية الذي إذا تجاوز كمية معينة يصيب ويدمر خصوبة التربة ويخل بتوازن الحياة الطبيعية بواسطة تدمير بعض فصائل الحياة كالطيور،والأشجار ،والنباتات ،والغير قادرة على مقاومة النفايات الصناعية " [2] .

الفرع الثاني:– التلوث في الاصطلاح

عرفه البعض بأنه حدوث تغير أو إفساد لخصائص عناصر المنظومة البيئية بحيث تتحول هذه العناصر من عناصر مفيدة صانعة للحياة إلى عناصر ضارة تفقد المنظومة البيئية معها القدرة على إعالة الحياة وبمعنى آخر يعني حدوث تغير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي بما يفقده القدرة على إعالة الحياة دون مشكلات[3].

---

1 – د.محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المسئولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة لبحرية والطرق القانونية لحمايتها ،وفقا لقانون الإمارات العربية المتحدة ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ،2008،ص 33 .

2 – د.خالد العراقي ،مرجع سابق ،ص 27 .

3 – د.محمد سعيد عبد الله الحميدي ، مرجع سابق ، ص 36 .

ويذهب البعض الآخر في بيان المفهوم الإصطلاحي للتلوث من خلال الحديث عن نقطتين هما:

- وجود مادة أو طاقة ضارة.
- التلوث المادي والتلوث الأدبي.

كما عرف البعض التلوث بأنه "هو إفساد لمكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة بما يفقدها دورها في صنع الحياة، وبصفة عامة يمكن القول أن التلوث صورة من صور الفساد التي أشار إليها القرآن الكريم".

و يقول البعض في تعريف التلوث إصطلاحا أنه أصبح ظاهرة عالمية واكبت التقدم العلمي حتى أنها شملت الدول النامية والمتقدمة أيضا ولكن مع إختلاف نوعية التلوث.

الفرع الثالث:– التلوث في الشريعة الإسلامية

يمكننا القول بأن كتاب **الله** الحكيم قد عبر عن مضمون لفظ التلوث بلفظ الفساد، وقد ورد ذلك في العديد من الآيات الكريمة لقوله **تعالى**: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [1].

1 – سورة البقرة: الآية (205).

وقوله **تعالى**: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [1].

ولقد عبر القرآن الكريم عن التلوث بعبير هو أبلغ وأدق من إصطلاح التلوث ألا وهو الفساد الذي هو نقيض الصلاح كما دل على ذلك في قوله **تعالى** : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [2] .

فإن هذه الآية الكريمة أشارت بالأسلوب القرآني البلاغي المعجز إلى حصول التلوث وأسبابه ونتائجه والمعاناة البشرية منه وعلاجه .

وقال **عز وجل**: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [3].

وقال **جل شأنه**: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [4].

الفرع الرابع:– التعريف القانوني للتلوث

بسبب التهديد الكبير للبيئة من قبل التلوث ، لهذا نجد بأن القوانين تهتم بمجال حماية البيئة وتخصص جانبا كبيرا من قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الصناعية والزراعية ، ومختلف الأنشطة الإنسانية الملوثة للبيئة من أجل الحد منها أو السيطرة عليها أو تعديلها واتخاذ التدابير الملائمة لمكافحتها .

إلا أنه لم يستقر الفقه حتى الآن على إقرار مفهوم محدد للتلوث، وقد جرت محاولات عديدة من جانب الفقه وبعض المنظمات المتخصصة لتحديد المفهوم القانوني للتلوث.

فنجد أن الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية البيئة قد تبنت تعريف التلوث ، حيث تناولته بصورة جزئية إذ عرفت التلوث البحري بتعاريف متقاربة ومتشابهة في العبارات .

وأهم هذه التعاريف ما صدر عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 10 ديسمبرعام 1982م التي دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر1994 في مادتها الأولى إذ عرفت التلوث بأنه : "إدخال

1 – سورة البقرة: الآية (60).

2 – سورة الروم: الآية (41).

3 – سورة الشعراء: الآيتان (151و152).

4 – سورة البقرة: الآيتان (11و12) .

الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة يترتب عنها أو يحتمل أن يترتب عليها آثارا مؤذية ، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الأسماك أو غيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار ، والتأثير على خاصية استخدام مياه البحر أو التقليل من خواصها" [1].

وقد عرفته منظمة التعاون والتنمية الأوربية التلوث البيئي بأنه "قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد من شأنها إحداث نتائج ضارة ،تعرض صحة الإنسان للخطر ،أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية على نحو يؤدي إلى تأثير ضار على أوجه الإستخدام أو الإستمتاع المشروع بالبيئة" [2] .

أما منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية فعرفت التلوث بأنه"إدخال الإنسان في البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة التي من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية أو تخل بالإستمتاع بالوسط الطبيعي أو تعرقل الإستعمالات الأخرى المشروعة للوسط " [3].

الفرع الخامس: التلوث النووي نوع من أنواع التلوث

وبما أن موضوع بحثنا هذا هو المسئولية عن التلوث النووي نكتفي بالتطرق إلى هذا النوع من التلوث دون الإشارة إلى الأنواع الأخرى.

أولا: مفهوم التلوث النووي(الإشعاعي)

التلوث الإشعاعي و يعني تسرب مواد مشعة على أحد مكونات البيئة و يعتبر من أخطر أنواع التلوث البيئي في عصرنا الحاضر حيث أنه لا يرى ولا يشم و لا يحس وفي يسر و سكون يتسلل الإشعاع إلى الكائنات الحية في كل مكان و دون أية مقاومة ، و هذه الإشعاعات تحدث الضرر لخلايا الجسم و تؤدي في أغلب الأحيان بحياة الإنسان و يحدث التلوث الإشعاعي من مصادر طبيعية كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي و الغازات المشعة المتصاعدة من القشرة الأرضية أو من

1 – د.محمد سعيد عبد الله الحميدي ، مرجع سابق ، ص 40 .

2 – د.خالد العراقي ، مرجع سابق ، ص 33 .

3 – د.خالد العراقي ،مرجع سابق ، ص 35 .

مصادر صناعية من فعل الإنسان كمحطات الطاقة النووية و المفاعلات النووية والنضائد المشعة المستخدمة في الصناعة أو الزراعة أو الطب أو غيرها[1] .

و لقد إزداد حجم التلوث الإشعاعي خلال الخمسين عاما الماضية، فبعد أن كانت مصادر الإشعاع مقصورة على الأشعة الكونية و المصادر الطبيعية الأخرى ، مثل الأشعة المنبعثة من الصخور و الأشعة المنبعثة من العناصر الطبيعية ، مثل البوتاسيوم ،تدخلت يد الإنسان لتضيف كما من الإشعاعات التي لوثت الهواء و الماء و الغذاء.

و لقد إتضحت خطورة الإشعاعات الذرية بعد عام 1940 م، حينما إكتشف الباحثون و الأطباء العلاقة بين تعرض النساء الحوامل للأشعة السينية "x-ray" و حدوث تشوهات للأجنة.

و يعتبر الإنشطار النووي و إنشاء أول مفاعل نووي في عام 1942 هما البداية الحقيقية لتلوث البيئة بالإشعاعات النووية ، و لقد إزداد حجم هذا التلوث على إثر إنتاج الأسلحة الذرية ، وذلك في نهاية الحرب العالمية الثانية ، و ما أعقبها من حروب و إنفجارات نووية ، حيث شهد العالم في الفترة ما بين 1945 إلى عام 1963 نطاقا واسعا من تجارب الإنفجارات الذرية.

و لعل إنفجار قنبلة هيروشيما و ناغازاكي و ما خلفتاه من غبار ذري أدى إلى تلوث البيئة بالإشعاع و سبب الكثير من الأمراض و التشوهات و الكوارث.

و إذا كانت الإنفجارات النووية تعد من أخطر مصادر التلوث الإشعاعي ، فإن هناك مصادر أخرى أدت إلى زيادة حجم هذا التلوث ، و تشتمل هذه المصادر على المفاعلات النووية و ما ينجم عنها من تلوث إشعاعي بسبب إستخدامها على نطاق واسع ، و بسبب إنفجارها في بعض الأحيان، مثلما حدث من تلوث على إثر إنفجار مفاعل تشر نوبل للطاقة النووية بأكرانيا مما أدى إلى إنبعاث سحابة هائلة من الغاز و الغبارالمشع [2].

كما و تشمل مصادر التلوث على إستخدام الذرة كمصدر للطاقة و إستخدام النظائر المشعة في التجارب العلمية في مجال العلوم الطبية و العلوم البيولوجية ، و تشخيص الأمراض وعلاجها إشعاعيا ، بالإضافة إلى الإشعاعات الصادرة من أجهزة التلفزيون و الكمبيوتر و الأجهزة الالكترونية

1 – د. علي عدنان الفيل ، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية ، دراسة مقارنة ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة،الطبعة الأولى 2013 ، ص 114.

2 – د.علي سعيدان،مرجع سابق،ص42.

الأخرى ، وبعض الأجهزة الطبية و أجهزة القوى الكهربائية لأعمال و أبحاث الفضاء والطائرات ، وتنتقل المواد المشعة إلى جسم الإنسان عن طريق تلوث الغذاء والماء بالنظائر المشعة أو الغبار الذري المتساقط على النباتات والحيوانات والماء ، أو عن طريق إستنشاق المواد المشعة أو الغبار الذري الملوث للهواء .

و تكمن خطورة الإشعاعات في أنها تسبب إصابات و أمراضا كثيرة و جسمية للإنسان و الحيوان، و بخاصة الأمراض السرطانية و أمراض الدم و الجلد و النخاع العظمي و الجهاز الهضمي و الجهاز العصبي و الجهاز التنفسي. بالإضافة إلى الأمراض الوراثية و التشوهات الجنينية ، و حينما تفاقمت مشكلة التلوث الإشعاعي، تزايد إهتمام العلماء من مختلف دول العالم بالدراسات و الأبحاث التي تختص بصفات المواد المشعة و كيفية إنتقالها إلى جسم الإنسان ، بالإضافة إلى دراسة أثرها الضار على الكائنات الحية و وسائل الوقاية من هذا الضرر .

و من أهم الدراسات التي أوليت عناية فائقة دراسة الصفات الطبيعية و الكيميائية للنظائر المشعة، و كيفية تلوث الغذاء و الماء و الهواء بها ، بالإضافة إلى دراسة تأثير الإشعاع الذري في الخلية وعلاقته بالأمراض و تأثيره في الصفات الوراثية و هناك دراسات أخرى تعني بالأسس البيولوجية للوقاية من أخطار الإشعاع ، و دراسات تختص بتنظيم قواعد و وسائل نقل المواد المشعة .

و لقد إهتمت العديد من الدول بدراسة وسائل التخلص من نفايات المواد المشعة ، بالإضافة إلى مراقبة التلوث الإشعاعي في الإنسان ، و ذلك نسب الإشعاع في أجسام الأفراد الذين يتعرضون للتلوث ، و بخاصة الأفراد العاملين في المجالات الطبية و البيولوجية و عمال المفاعلات الذرية التعدين و المناجم و الصناعات التي تدخل فيها المواد المشعة [1] .

فالتلوث الإشعاعي هو زيادة في معدل النشاط الإشعاعي عن الحدود المسموح بها علميا ، بما يؤثر سلبا على العناصر البيئية من ماء و هواء و تربة و بما يضر بحياة الإنسان ، كما يعرف على أنه وجود نشاط إشعاعي في بيئة معينة ، فوق الحد المسموح به و بشكل يضر بالإنسان و الكائنات الحية [2].

1 – التلوث الإشعاعي ،مقال ،والمتاح على الرابط الالكتروني التالي :

http://www.tzafonet.org.il/kehil/water/en31.html

2- د. هالة صلاح الحديثي ، المسئولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة (دراسة تحليلية تطبيقية) ،دار جهينة– عمان، الطبعة الأولى 2003،ص43 .

و من خلال ما تقدم يمكن القول إن التلوث النووي يقصد به التغيرات البيئية الناتجة عن الأنشطة الإنسانية نتيجة إدخال الإنسان مواد نووية مشعة أو طاقة نووية تكون لديها الإمكانية على إحداث أضرار بالبيئة تصيب الإنسان و كل المخلوقات الحية التي يتشكل منها النظام البيئي.

فالتلوث النووي يقوم على أساس وجود مواد مشعة هي التي تتسبب في تحقق الضرر فيما لو أسيئ إستخدامها و لم يتم إتخاذ تحوطات الأمان الضرورية التي يتطلبها القانون من حائزها عند التعامل بهذه المواد المشعة كما يحدث عند دفن النفايات النووية في البحر للتخلص منها مما يتسبب ذلك في موت الكائنات الحية و يفقد المسطح المائي لخصائصه بسبب صعوبة التخلص من الآثار المشعة و السامة التي نتجت عن دفن تلك النفايات الملوثة للبيئة البحرية [1].

و تنقسم المواد المشعة إلى نوعين ، أحدهما مواد كهرومغناطيسية " ذات طبيعة موجبة " كأشعة جاما و أشعة الاستخدام في الأغراض العلمية ، و يتسم هذا النوع بقدرته العالية على إختراق الأجسام و المواد ، و النوع الآخر يمثل مواد ذات طبيعة جسمية كأشعة آلفا و أشعة بيتا و هي تتسم بقدرة أقل على الإختراق .

ثانيا: مصادر التلوث النووي

تشمل مصادر التلوث الإشعاعي مصادر طبيعية و أخرى ناتجة عن أنشطة الإنسان ، وتضم الإشعاعات الطبيعية الأشعة الكونية و أشعة اكس الأرضية و أشعة جاما المنبعثة من الصخور و البوتاسيوم المشع .

أما المصادر الناتجة عن أنشطة الإنسان فتشمل أشعة اكس و الأدوية المشعة المستخدمة في المجالات الطبية و المواد المشعة المستعملة في العلوم البيولوجية ، بالإضافة إلى الأشعة الصادرة من المفاعلات النووية و الأسلحة النووية والأجهزة الإلكترونية.

1): المصادر الطبيعية:

تشمل المصادر الطبيعية ما يلي[2]:

1- د. علي عدنان الفيل ،مرجع سابق ، ص 117 .

2 - المرجع نفسه ، ص 118 .

أ–الأشعة الكونية:

تختلف كمية الإشعاعات الكونية باختلاف إرتفاع المكان عن سطح البحر و بإختلاف الموقع الجغرافي ، حيث يقل مقدارها في الأماكن القريبة من سطح البحر و تزداد كلما إرتفعنا عنه، فنجد كلما إرتفعنا عنه بمقدار عشرة آلاف قدم كلما تضاعف مقدار الأشعة الكونية ثلاث مرات .

و تجدر الإشارة إلى أن الغلاف الجوي يعتبر حاجزا واقيا من الأشعة الكونية ، و يتكون في الغلاف الجوي بعض المواد المشعة نتيجة تفاعل مواد أخرى مع مكوناتها .

ب–الإشعاعات الناتجة من التربة :

تحتوي القشرة الخارجية للكرة الأرضية على كميات ضئيلة من عناصر مشعة ، مثل اليورانيوم و الثوريوم ، و يختلف تركيز العناصر المشعة بالتربة بإختلاف نوعها ، فنجد أن تركيزها يزداد بالصخور الجرانيتية و يقل في التربة الرملية .

تحتوي التربة أيضا على نسبة ضئيلة من الكالسيوم المشع ،وتتكون الإشعاعات الصادرة من التربة أساسا من إشعاعات جاما ، حيث تمتص آلفا و بيتا داخل القشرة الخارجية للتربة .

ج –المواد المشعة الموجودة في الطعام و داخل جسم الإنسان:

توجد بعض العناصر المشعة الطبيعية مثل الكربون (14) و البوتاسيوم (40) في طعام الإنسان و داخل جسمه ، و يوجد بجسم الإنسان أيضا الراديوم (226) و البولونيوم (210) والإسترونشيوم (90) .و تختلف كمية الإشعاع من عضو لآخر بجسم الإنسان ، فمثلا تزداد كمية الإشعاعات الطبيعية في الرئة عنها في نخاع العظام ، و تجدر الإشارة إلى أن رئات الأشخاص المدخنين تحتوي على قدر أكبر من المواد المشعة و ذلك بالمقارنة برئات الأشخاص غير المدخنين ، ويعتبر إرتفاع نسبة المواد المشعة في رئة الشخص المدخن من أهم أسباب الإصابة بسرطان الرئة[1].

2): المصادر غير الطبيعية (الإشعاعات المستخدمة أو الاصطناعية)[2].

أ– الإشعاعات المستخدمة في مجال العلوم الصحية (مراكز البحوث النووية):

1 – د.هالة صلاح الحديثي، مرجع سابق ، ص45.

2 - د. علي عدنان الفيل ، مرجع سابق ، ص 120 .

إن المخاطر الكبيرة و الهائلة التي يعكسها الإشعاع النووي على البيئة و بالتالي تلوثها لا يعني خلوه من أية منافع أو إستخدامات إذ شهدت عقود التطور التكنولوجي التقدم الثابت لتقنيات الإشعاع النووي على سبيل المثال إستخدام التقنية النووية في مجال الطب و دراسة الحيوان و تربية و تحسين النبات و في الصناعة الآلية كما يستخدم في حفظ الأغذية .فالأشعة السينية أو النووية تستخدم في مجال تشخيص الأمراض و علاجها ، كما تستخدم الأدوية التي تحتوي على عناصر ضئيلة في علاج بعض الأمراض مثل التسمم الدرقي الذي يستخدم اليود المشع في علاجه .

و تشير الدراسات إلى أن إستعمال الأدوية المشعة يتزايد عاما بعد عام، و لذلك فإن هذه الأدوية تعتبر مصدرا هاما من مصادر تعرض الإنسان للإشعاع.

ب – المفاعلات النووية:

بعد إكتشاف الإنشطار النووي ، أقيم أول مفاعل نووي في عام 1942 ، ثم أعقبه مشروع مانهاتان بإنشاء أول أسلحة ذرية ، و ذلك في نهاية الحرب العالمية الثانية. و لقد أستخدمت المفاعلات النووية و مازالت تستخدم ، لتوليد الطاقة ، و ينجم عن إستعمال هذه المفاعلات تلوث البيئة بالإشعاع ، و بخاصة البيئة المحيطة بالمفاعلات ، و قد ترتفع نسبة التلوث البيئي ارتفاعا كبيرا بسبب حوادث إنفجار المفاعلات النووية ، مثل حادث إنفجار تشرنوبل النووي.

تنقسم المواد المتسربة من المفاعلات النووية بسبب الحوادث إلى مواد طيارة و أخرى غير طيارة وتمثل المواد الطيارة المشعة ، مثل اليود و الترتيوم و الأجزاء المتناثرة من عنصر البلوتونيوم خطورة على الإنسان ، حيث يستنشق المواد المشعة مع هواء البيئة الملوث.

ج – الأسلحة النووية:

فجر أول سلاح من الأسلحة النووية عام 1945 م في هيروشيما و ناغازاكي في اليابان ، ثم توالت تجارب الأسلحة النووية بعد ذلك على نطاق واسع حتى عام 1963 ، حيث أجريت عدة تجارب نووية في الولايات المتحدة و الإتحاد السوفيتي (سابقا) و المملكة المتحدة .

و لقد إتفقت القوى الثلاث في عام 1963 على منع إجراء التجارب النووية فوق سطح الأرض، إلا أن هذه التجارب لم تتوقف على المستوى العالمي حيث أجريت في فرنسا و الصين تجارب محدودة بعد هذه الفترة.

و لقد إستمرت التجارب النووية بعد الإتفاقية التي عقدت بين الدول الكبرى الثلاث و ذلك بإجرائها تحت الأرض بهدف حماية البيئة من التلوث ، و بالرغم من هذه الإحتياطات ، إلا أن التجارب التي أجريت تحث الأرض أضافت قليلا من الغبار الذري المحمل بالمواد المشعة للبيئة.

وتؤدي التفجيرات النووية عادة إلى مخلفات إشعاعية تتطاير في الهواء عن طريق الغبار و بخار الماء، أو تسقط على سطح التربة في شكل غبار ذري ،أو تتسرب إلى المياه عند تساقط هذا الغبار الذري على المسطحات المائية،ويظل أثر هذه الإشعاعات باقيا لعدد من السنين المتتالية[1] .

د – مصادر أخرى:

بالإضافة إلى المصادر السابقة ، التي تشكل الجزء الأكبر من تلوث البيئة بالإشعاع ، و هناك مصادر أخرى مثل التلفزيون و الكمبيوتر و الأجهزة الإلكترونية ، كما تشمل المصادر الأخرى ماكينات الأشعة السينية المستخدمة في صناعة الطائرات و رحلات الفضاء ، بالإضافة إلى إستعمال النظائر المشعة كمصدر لقوة ناظمة لإيقاع القلب.

و مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد ، أن بالولايات المتحدة الأمريكية وحدها أكثر من سبعين معمل نووي ينتج ما يقرب عن (15%) من إحتياجات البلاد من الطاقة الكهربائية ، و لا شك في مخاطر الطاقة النووية في حالة حدوث تسرب من المفاعلات المولدة للطاقة ، و التي تشكل كوارث سرعان ما تصبح دولية .

ثالثا:أضرار التلوث النووي (مخاطره)

و أضرار التلوث الإشعاعي عادة ما تحدث عن أحد الطريقتين [2]:

1: الإنفجار

و هو قد يكون إراديا ، كالإنفجارات الناتجة عن إستخدام الأسلحة النووية في العمليات العسكرية، كما قد يكون لا إراديا ، كالإنفجارات التي تحدث في المفاعلات النووية أو في مخازن الأسلحة النووية، إذ أن حدوث إرتفاع مفاجئ في درجة حرارة المفاعل يؤدي إلى حدوث خلل في برنامج

1 – د.علي سعيدان، مرجع سابق ،ص36.

2 - د. علي عدنان الفيل ،مرجع سابق ،ص 122.

العمل و من ثم إنفجار المفاعل و خروج الأشعة الثائرة التي تنتشر في الغلاف المحيط بمكان الحادث والتي تحمل الرياح بعضها إلى حيث تتجه.

2 : التسرب

و عادة ما يكون لا إراديا و ينشأ في المفاعلات النووية المستخدمة في تشغيل السفن و كذلك المستخدمة في المؤسسات النووية ، كما ينشأ من الحاويات الحاملة للمادة المشعة سواء كانت في مجال النقل أو المختبرات .

و للتلوث الإشعاعي تأثير ضار على الخلايا الحية، بإحداثه نوع من التبادلات الحيوية فيها و منها ما يتضح على نفس الشخص الذي تعرض للجرعة الإشعاعية و منها ما ينتقل عن طريق هذا الشخص إلى ذريته.

و تتفاوت درجة التأثير البيولوجي للإشعاع على الخلايا الحية تبعا لتفاوت الجرعة الإشعاعية التي تعرضت لها هذه الخلايا من حيث مقدار الجرعة و نوعية الإشعاع و الزمن الذي إستغرقه التعرض الإشعاعي و مكانه.

و هذا التفاوت في درجة التأثير تنشأ عنه آثار ضارة تتباين ما بين المؤكدة و المحتملة كما قد تكون فورية (حالية) أو آجلة (مستقبلية) [1].

✓ **الآثار المؤكدة:**

و هي مجموعة من الأعراض المرضية يتأكد حدوثها للكائن الحي الذي تعرض لجرعة إشعاعية يتوافر لها مقومات أحداث مثل هذه الآثار. و من تلك الآثار إصابة الجلد بالإحمرار أو بالإسوداد، وإسوداد بعدسة العين، و ضمور في خلايا النخاع العظمي، و العقم المؤقت الناتج عن إحداث خلل بالخلايا التناسلية.

✓ **الآثار المحتملة :**

و هي مجموعة من الظواهر المرضية يحتمل أن تصيب الكائن الحي الذي تعرض لجرعة إشعاعية ليس من شأنها إحداث التأثير المؤكد أو من شأنها إحداث تأثيرات مؤكدة و محتملة ،و من تلك الآثار الإصابة بسرطان الرئة و سرطان الدم و سرطان العظام و سرطان الغدة الدرقية .

1 - د. علي عدنان الفيل ،مرجع سابق ،ص 123 .

✓ **الآثار الفورية (الحالية):**

و هي الآثار الناتجة من التعرض للإشعاع بشدة معينة أو الناتجة عن إمتصاص كمية من المادة المشعة تفوق بكثير الحد الأقصى المسموح به مما يتسبب في تدمير عدد من خلايا الجسم أو منع أو تأخير إنقسامها ، بسبب تلف خلايا النخاع العظمي أو الخلايا العصبية أو الخلايا المعوية وفقا للجرعة الإشعاعية الممتصة ، و تظهر هذه الآثار في غضون عدة ساعات أو أيام أو على الأكثر عدة أسابيع و من تلك الآثار نقص كريات الدم البيضاء و الإلتهابات المعدية و إصابات الجهاز العصبي و المركزي و إحمرار الجلد، و عند زيادة الجرعة يمكن أن تظهر أعراض أخرى كالحروق و المياه البيضاء في العين .

✓ **الآثار المتراخية (المستقبلية):**

و هي الآثار الناتجة عن التعرض مرة واحدة لجرعة إشعاعية عالية أو الناتجة عن التعرض المتكرر لجرعات إشعاعية منخفضة.

و تظهر هذه الآثار بعد فترة زمنية من الكمون قد تطول أو تقصر. و من تلك الآثار الإصابة بالسرطان ، عتمة عدسة العين و الأنيميا ، قصر العمر.

و مما تجدر إليه الإشارة في هذا الصدد، أن الشخص المتعرض لجرعات إشعاعية منخفضة متتالية يمكن أن يتمتع بصحة جيدة لعدد من السنوات ، فمثلا تتراوح فترة الكمون في حالات اللوكيميا ما بين سنة إلى سنتين ، كما قد تصل إلى ثلاثين عاما أو أكثر في حالة سرطان العظام .

و تتركز مخاطر الإشعاعات النووية في أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية أو السياسية ، حيث يترتب على التسرب أو الإنفجار الذري صعود سحب إشعاعية إلى إرتفاعات مختلفة و تحركها لمسافات طويلة ، مما يؤدي إلى تساقط إشعاعي على أبعاد شاسعة من موقع التسرب أو الإنفجار .

و قد عرف الإنسان الآثار المدمرة للإشعاعات النووية في أعقاب إلقاء القنبلة الذرية على مدينتي هيروشيما و ناغازاكي باليابان عام 1945 إبان الحرب العالمية الثانية ، و التي أدت تفجيراتها إلى وفاة ما يزيد على المليون شخص ، كما أصيب عدد كبير من السكان بالتشوهات ، و توفي آخرون بعد مرور عدة سنوات على تلك الكارثة إثر الإصابة بالإشعاع الذري الناتج عن تلك التفجيرات .

و برغم مرور أكثر من نصف قرن على هذا الحادث ، فلا تزال الدراسات تجرى على الأجيال الجديدة في هذا الموقع لمتابعة آثاره الذرية و الإشعاعية عليها .

فقد وضعت القنابل الذرية التي ألقيت على المدن اليابانية نهاية مأساوية للحرب العالمية الثانية في الشرق الأقصى ، في ظل ما إنطلق من طاقة هائلة توصل إليها الإنسان فأبادت عشرات الألوف من البشر ، مما هز وجدان العالم .

و يعتبر الحادث الذي وقع للمفاعل النووي في تشرنوبيل بالإتحاد السوفياتي السابق في 1986/04/25 من أكبر و أخطر الكوارث في تاريخ المفاعلات النووية ، حيث إنفجر المفاعل النووي رقم أربعة في محطة القوى المقامة بتشرنوبيل في شمال غرب أوكرانيا، مما دفع بكميات ضخمة من النواتج المشعة إلى الجو مكونة سحابة هائلة من الغاز و الغبار المشع، والتي انتشرت فوق مكان الحادث وحملتها الرياح إلى كثير من دول العالم[1] .

وقد أدى الإنفجار إلى وفاة (32) شخصا في الحال، كما وصلت أثار الإشعاع الناتج عن هذا الإنفجار إلى أجواء كل من فنلندا والسويد بعد يومين من وقوع الحادث، والى ألمانيا وفرنسا بعد أربعة أيام ،كما وصلت إلى وسط أوربا وشمال إيطاليا وتركيا.

وقد تعرفت تلك الدول على هذه السحب المشعة من خلال ما تحتويه من نظائر مشعة ذات الأثر الخطير، حيث قامت بعض الدول الأوربية بالتخلص من بعض الأطعمة التي نالها التلوث الإشعاعي بإرسالها إلى بعض الدول الأسيوية والإفريقية، رغم عدم إتسام هذا الفعل بالأمانة أو بالإنسانية .

وبعد عامين من إنفجار مفاعل تشرنوبيل النووي ، صرح البروفيسور جرودرنسكي رئيس قسم الإشعاع البيولوجي بمعهد النباتات بأكاديمية العلوم الأوكرانية إلى بعض الصحفيين الفرنسيين الذين زاروا المنطقة بأن نحو مليوني هكتار من الأرض الزراعية في أوكرانيا وبيلورسيا قد أصبحت ملوثة بالإشعاع نتيجة تساقط السحابة المشعة مع هطول الأمطار فوق هذه الأراضي .

و في هذا المقام ينبغي أن نشير إلى بعض الدول التي تملك منشآت نووية مثل كوريا الشمالية وإيران مازالت بمنأى عن الرقابة الدولية، رغم ما يثار حولها من نوايا إستخدامها للمفاعلات النووية في الأغراض العسكرية.

1 – د. علي عدنان الفيل ،مرجع سابق ، من ص 125 إلى ص 126 .

ورغم تعرض مفاعل "ديمونة" الإسرائيلي لأكثر من حادث فمازال تحدي إسرائيل للمجتمع الدولي قائم بعدم إنضمامها لمعاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية وعدم إخضاعها مفاعل " ديمونة"النووي لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،فالخطر الإشعاعي من هذا المفاعل متوقع حينما يستغل عسكريا أو حينما يتعرض لحوادث عرضية،فليس هناك أحد بمنأى عن كوارث المفاعلات النووية أو على الأقل بعيد عن نتائجها غير المباشرة.

رابعا :مكافحة التلوث النووي

تتم مكافحة التلوث النووي بالطرق الآتية [1]:

- وضع تحذيرات في أماكن تواجد الإشعاع
- مراقبة التلوث الإشعاعي بإتخاذ إجراءات الوقاية والأمن
- تغطية أرضيات المباني بطبقة من مادة مقاومة للتفاعلات الكيميائية وللحرارة وأن تلصق لصقا جيدا لضمان عدم تسرب المواد المشعة تحتها.
- التهوية اللازمة في آماكن العمل بالإشعاعات والمواد المشعة.
- إتباع وتطبيق المواصفات المطلوبة بالنسبة للأسطح والجدران.
- الكشف عن التلوث الإشعاعي بواسطة الأجهزة المخصصة لذلك.
- تخزين المواد المشعة في أماكن آمنة مثل الدور الأرضي من المبنى مع تزويد المخزن عند مجاريه بأجهزة الكشف عن التلوث الإشعاعي مع ضرورة وضع المواد المشعة بالمخزن داخل حاويات ودروع مناسبة.
- معالجة النفايات المشعة عن طريق مكونات السيليكون تيتانيوم والأكسجين التي تسحب السيزيوم المشع منها.

1 - د. علي عدنان الفيل ، مرجع سابق ، ص 127 .

وهناك العديد من أنواع التلوث الإشعاعي الناتجة عن الصناعات الكيماوية . كما أن إستخدام بعض القنابل المحرمة دوليا في الحروب يؤدي إلى التلوث الإشعاعي كما حصل في العراق وغزة [1] .

ونظرا لخطورة التلوث الإشعاعي فقد إهتمت العديد من الدول الأوربية بإصدار ما يلزم من تشريعات للوقاية من خطر الإشعاعات المؤينة ومكافحة آثارها الضارة.

ورغم أن تلك التشريعات في تطوير مستمر لتوفير مزيد من الحماية والضمانات إلا أن تشريعات دول العالم الثالث في هذا الشأن مازالت يسيرة وتكاد تقتصر في أغلب الأحيان على إستخدامات أجهزة الإشعاع في المجال الطبي.

ونتيجة لأهمية إستخدام أجهزة الإشعاع ومصادر الإشعاعات المؤينة في الأغراض السليمة ، فقد إهتم المشرعين العرب بإصدار تشريعات تنظيم العمل بالإشعاعات النووية حيث صدر في العراق قانون الوقاية من الإشعاعات المؤذية رقم (99) لسنة 1980 حيث عرف التلوث النووي بأنه ترسب أو سقوط المواد المشعة على جسم الإنسان أو دخولها فيه أو إنتشارها في البيئة بمقادير تفوق الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها الهيئة بتعليمات.

كذلك في الأردن صدر قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم (114) لسنة 1987 حيث عرف المشرع الأردني الشعاع بأنه ظاهرة إنبعاث الأشعة من مصادر طبيعية وصناعية أو النشاط الإشعاعي لمصادر الأشعة ، كما عرف الأشعة المؤينة بأنها الأشعة الكهرومغناطيسية أو الجسمية التي تسبب تأينا للمادة عند تعرضها لها ، وفي ليبيا صدر القانون رقم (2) لسنة 1982 بشأن تنظيم إستعمال الإشعاعات المؤينة حيث نصت المادة الثانية بانه " لا يجوز حيازة أو استعمال أو إستيراد أو نقل أجهزة الإشعاعات المؤينة إلا من يرخص له في ذلك ولا يصدر الترخيص إلا إذا توافرت الشروط المطلوبة للوقاية والمنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية " .

وقد نص هذا القانون على عقوبات توقع على المخالف بأحكام هذا القانون أو إشتراطات الوقاية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

1- د. علي عدنان الفيل ،المرجع نفسه ،ص 127.

وفي مصر صدر القانون رقم(59) لسنة 1960 بشأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة ، مقررا عقوبة الحبس والغرامة على مخالفة أحكامه . وقد عرف هذا القانون الإشعاعات المؤينة بأنها "الإشعاعات المنبعثة من المواد ذات النشاط الإشعاعي أو من الآلات كأجهزة أشعة اكس أو رونتجن والمفاعلات والمعجلات وسائر الإشعاعات الأخرى "[1].

كما نص في مادته الثانية على أنه " لا يرخص في إقامة أجهزة أو حيازة مواد تنبعث منها إشعاعات مؤينة بقصد إستعمالها إلا إذا توافرت إشتراطات الوقاية طبقا لأحكام هذا القانون ، ولا يرخص في إستعمال هذه الإشعاعات بالمؤسسات والهيئات وغيرها إلا إذا كان إستعمالها تحت أشراف شخص مرخص له في ذلك ويقوم بمراقبة تنفيذ إشتراطات الوقاية ".

وقد صدر القانون المصري رقم (4) لسنة 1994 في شأن البيئة ليواكب العصر في الإهتمام بتلوث البيئة بالإشعاع النووي، بحظره تداول المواد المشعة وإقراره عقوبات صارمة في نطاق هذا الحظر.

وقد أدرك هذا القانون ما لم يدركه القانون رقم (59) لسنة 1960 الصادر بشأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة عندما عدد الإشعاعات ضمن المواد والعوامل الملوثة للبيئة بالفقرة (13) من المادة الأولى منه بقولها "المواد والعوامل الملوثة أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو إهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها"، والأكثر من ذلك نصه بالفقرة (18) من ذات المادة بقولها "المواد الخطرة المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة مثل المواد المعدنية أو السامة القابلة للإنفجار أو الإشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة " في تطبيق أحكام هذا القانون.

أما فيما يخص التشريع الجزائري[2] فقد جاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لعام 2003 خاليا من كل إشارة إلى التلوث الإشعاعي ،وأحال مسألة الحماية من التلوث الإشعاعي على التنظيم ، فصدرت بشأن ذلك عدة مراسيم لعل أهمها:

- المرسوم الرئاسي 117/05 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة [3] .

1- د. علي عدنان الفيل ، مرجع سابق ، ص 129 .

2 -د.علي سعيدان،مرجع سابق ،ص160.

3 - المرسوم الرئاسي 117/05 ، المؤرخ في 2005/04/11 ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 27 بتاريخ 2005/04/13 .

- المرسوم الرئاسي 118/05 المتعلق بتأيين المواد الغذائية [1] .
- المرسوم الرئاسي 119/05 المتعلق بتسيير النفايات المشعة [2] .

ومع ذلك ، فان التشريعات البيئية العربية تعاني من قصور الحماية القانونية بشأن تلوث الغذاء بالإشعاع، حيث تخلو نصوصها القانونية مما يعالج هذا التلوث الخطر، رغم أن الغذاء والبيئة لا ينفصلان بالماء والهواء والتربة قاسم مشترك لإنتاج الغذاء، وكان حريا بالمشرع العربي بعد أن أظهر اهتماما بالبيئة وبتأثير التقدم العلمي سلبا على أن يتناول بالمعالجة تلوث الغذاء بالإشعاع، مع النص على تجريمه.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن التشريع الفرنسي يخلو من قانون نووي متخصص، وأن القانون الصادر في 1961/8/2 بشأن التلوث الهوائي هو الذي يتخذ أساسا لقانون نووي.

كما أن المشرع الفرنسي أخضع النفايات المشعة إلى نظام مزدوج وفقا للمرسوم بقانون الصادر في 1974/11/8 بشأن المواد الغازية ونفاياتها ثم المرسوم بقانون الصادر في 1974/12/31 بشأن النفايات المشعة السائلة، حيث حظر اللقاء المواد المشعة السائلة أو الغازية في مياه البحر أو تفريغ المواد والنفايات الغازية المشعة .

و لتنظيم الأحكام الخاصة بهذا الشأن في قانون واحد، فقد أدمج المشرع الفرنسي المرسومين السابقين في قانون واحد بالمرسوم بقانون الصادر في1995/05/05 والذي يتضمن القواعد الخاصة بالتلوث الإشعاعي سواء بالنسبة للماء والهواء.

و قد أكد الفقه الفرنسي على خطورة المواد المشعة ذات الطبيعة الخاصة، كما رفض الرأي العام الفرنسي التعامل مع هذه المواد، وقد زاد من حساسية رفض التعامل معها إرتباط هذه المواد بالمجالات العسكرية [3].

المبحث الثاني: النظرية الذاتية (الشخصية)كأساس للمسئولية المدنية عن التلوث البيئي

إن تحديد أساس المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية يكتسي أهمية بالغة ،وأمام إستفحال هاته الأضرار وإتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل ،وقع جدال فقهي حول أساس هذه

1 – المرسوم الرئاسي 118/05، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27 بتاريخ 2005/04/13ص 29 وما بعدها.
2 – المرسوم الرئاسي 119/05 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27 بتاريخ 2005/04/13 ص 32 وما بعدها.
3 – د.علي عدنان الفيل ،مرجع سابق ،ص 130 و 131 .

المسئولية ،وبإعتبار أن المسئولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة هي مسئولية تقصيرية ،وهذا مرده إلى أن هذه المسئولية التقصيرية عامة ذات نطاق أوسع وأشمل من المسئولية العقدية بحيث أنها تستوعب صور تعدي الإنسان على البيئة وخطورة هذا التعدي ،كما أن قواعد المسئولية التقصيرية متصلة بالنظام العام وبالتالي لا يجوز الإتفاق على التخفيف أو الإعفاء منها ،كما أن التعويض عن الضرر في نطاق المسئولية التقصيرية يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع ،في حين يشمل التعويض في المسئولية العقدية الضرر المباشر المتوقع فقط .

ومن المعلوم أن هناك نظريتين تتنازعان حول أساس المسئولية التقصيرية بصفة عامة ألا وهما النظرية الذاتية التي تقيم المسئولية على أساس الخطأ والتي سأتطرق لها في هذا المبحث من الفصل الأول والنظرية الموضوعية التي تقيم المسئولية على أساس الضرر(تحمل التبعة) في الفصل الثاني [1].

المطلب الأول: مضمون نظرية المسئولية المدنية على أساس الخطأ

تقوم المسئولية المدنية عن العمل الغير مشروع بشكل عام على ثلاثة أركان هي الخطأ ،الضرر العلاقة السببية بينهما ،وتحديد أركان المسئولية التقصيرية يتأثر إلى حد بعيد بالأساس الذي تقوم عليه ،فهذه النظرية تقيم المسئولية على أساس الخطأ ،أي تعد بسلوك الرجل المسئول وبحالته النفسية والتعويض فيها يخضع إلى بحث حالة المسئول المعنوية ،أي أن المسئولية الشخصية تقوم على أساس الخطأ سواء كان واجب الإثبات ، كما في حالة المسئولية عن الفعل الشخصي ،أو خطأ مفترض يقبل إثبات العكس كما في مسئولية حارس الأشياء.

إن مبادئ القانون الدولي أكدت أن لكل دولة حق سيادي في إستغلال ثرواتها الموجودة في بيئتها،فإنه من ناحية أخرى أكدت مسئولية كل دولة عن ضمان الأنشطة التي تدخل ولايتها أو تحت رقابتها و التي تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق خارج حدودها .

وقد حرصت بعض الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بأنواعها المختلفة البرية،والبحرية والجوية على إقامة المسئولية على أساس توافر عنصر الخطأ وذلك على أساس أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها سواء كان خطأ إيجابيا يتمثل في قيام الدولة بأنشطة معينة تلحق أضرارا بدول أخرى ،أو خطأ سلبيا يتمثل في الإمتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به لمنع

1 - عايد عوض الرشيدي ، المسئولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة،دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط ،2012، ص 35.

التلوث البيئي ،و بناء عليه فإنه لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال ،إذ أن المسئولية نظام قانوني يلزم الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل .

كما تبلورت نظرية الخطأ في قواعد القانون الداخلي، وأصبح كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض.

المطلب الثاني :– عناصر المسئولية المدنية على أساس الخطأ

الفرع الأول: الخطأ البيئي:

يعد الخطأ أو الفعل غير المشروع العنصر الأساسي في المسئولية التقصيرية ،فالأصل أن الإنسان له حرية التصرف والإختيار بشرط أن لا يلحق أذى بغيره من الأشخاص أو ممتلكات هؤلاء الأشخاص أو أموالهم ،ولكن متى تسبب فعله غير المشروع بضرر للغير فان هذا الشخص ملزم بالتعويض [1].

و يعرف الأستاذ السنهوري الخطأ بأنه إخلال بإلتزام قانوني،أما الدكتور سليمان مرقس فيعرف الخطأ بأنه إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه [2] .

و بصورة عامة يمكن أن يكون الخطأ "كل سلوك مخالف لما تعارف عليه الناس وسبب ضررا للغير وصادر عن كل شخص مسئول عن أفعاله " وهذا يعني أن فكرة الخطأ تقوم على ركنين هما:

– الركن المادي الذي يتمثل في سلوك ما ، يصدر في الأصل عن الإنسان سواء بعمل إيجابي أو بعمل سلبي .

– الركن المعنوي ويعني إرادة المسئول الحرة و الواعية، أي أن مرتكب الخطأ مدرك للإنحراف الذي قام به، أي يفترض أن يكون لديه عنصر الإدراك و الإختيار وهذا ما أخذ به كل من المشرع المصري[3]والمشرع الجزائري[4].

1 – عايد عوض الرشيدي ،مرجع سابق، ص 37.

2 – د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية،دراسة مقارنة،ربم للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى2011،ص158.

3 – المادة 163 فقرة 1 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 الصادر في 1948/07/29.

4 – المادة 125 من القانون المدني الجزائري ، المؤرخ في 20 يونيو 2005 ،الجريدة الرسمية ، العدد 44 ص 23 .

إذن كل فعل غير مشروع سبب ضررا للبيئة أو أحد عناصرها يكون من شأنه أن يضع مسببه في دائرة المسائلة القانونية ،إن الخطأ البيئي هو السلوك المنحرف الذي يقترفه الملوث بفعل أو امتناع عن فعل وإدراك مرتكب الفعل الضار بالبيئة للإنحراف الذي قام به.

إن إتيان شخص ما فعلا مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها بخصوص حماية البيئة، يعد خطأ بيئيا، والمخالفة قد تكون قصديه أو غير قصديه.

فالمخالفة القصدية [1]هي إتجاه إرادة الفاعل إلى إرتكاب الفعل وإحداث النتيجة الضارة ،أما المخالفة الغير قصديه فإن إرادة الفاعل تتجه إلى الفعل ولا تنصرف إلى إحداث النتيجة الضارة،وهذا ممكن أن يعد إهمال ، ولكن سواء كان الفعل الضار مقصودا أو العكس ، فان مرتكبه مسئول تجاه الهيئة العامة لشؤون البيئة عن التعويض لها مباشرة ،دون أن يقع على عاتقها أن تبحث في نية مرتكب الضرر ،ولكن إذا ثبت نية الإضرار بالبيئة يمكن عده ضرفا مشددا للمسئولية فيستطيع القاضي أن يكون أكثر تشددا مع مسبب الفعل الضار المقصود وأكثر سخاء في تقدير التعويض هذا ما أشارت إليه المادة الحادية عشر من قانون حماية البيئة الكويتي ، حين نصت على أنه "كل من سبب ضررا للبيئة أو للأحياء بنفسه أو بفعل الغير التابع له وبفعل الأشياء التي في حراسته سواء عن قصد أو إهمال أو قلة إحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة مسئول تجاه الهيئة عن التعويض لها مباشرة إلى حساب الخزينة العامة للدولة عن الضرر الذي تقدره الهيئة".

ويتمثل السلوك المنحرف المتعمد للشخص في ميدان أضرار التلوث البيئي بإقدام الشخص على أفعال تضر بالأشخاص أو البيئة التي حولهم ،ولا يهم صفة الشخص الذي إرتكب الفعل الضار فقد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ،فعادة الدعاوى البيئية ترفع في وجه المؤسسات والشركات الملوثة التي تقوم بإنتاج مواد ذات تأثير مباشر على صحة الإنسان أو البيئة من حوله وقد يصدر الفعل الضار بالبيئة من أشخاص القانون الدولي (الدولة) فتقدم دولة قصدا على أفعال تضر بالدولة الأخرى .

أما بالنسبة للخطأ المتمثل في الإهمال فهو يشكل المصدر الأساسي للخطأ غير القصدي إذ يتمثل بالفعل الذي يقترفه الملوث دون نية إيقاع الضرر بالآخرين لعناصر البيئة فيكون الضرر ناجما عن قلة

1 – عايد عوض الرشيدي ، مرجع سابق، ص 39.

إحتراز وتبصر وعدم إتخاذ ما هو مطلوب لأجل منع تأذي الآخرين والبيئة ،فنية الإيذاء هنا منتفية،إلا أنه يسأل عن تقصيره وإهماله .

إن التعسف في إستعمال الحق في مجال الأضرار البيئية له مجال خصب خاصة و أن معظم الأضرار البيئية تنجم عن إستعمال حقوق تعد في الأصل مشروعة مثل حق صاحب المصنع ببنائه ،ولكنه لم ينشأ أو يضع على هذا المصنع ما يمنع من تطاير الأدخنة المؤذية التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالجوار وقد تقوم الدولة نفسها ببعض الممارسات على إقليمها مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بدول مجاورة كبناء مصانع على حدود الدول الأخرى تصدر غازات سامة من شأنها تلويث هواء هذه الدول،أو عدم تقيدها بمقتضى المواثيق و الإتفاقيات الدولية بشأن الحد من هذه الملوثات .

الفرع الثاني: الضرر البيئي:[1]

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسئولية ويعد جوهرها عموما ،حيث لا تقوم المسئولية المدنية إذا إنتفى ركن الضرر نظرا لكونه يعد الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مسائلة من يتسبب فيه سواء أكانت تلك المسالة وفقا لقواعد المسئولية الموضوعية أو وفقا لقواعد المسئولية الخطئية وهو ثلاثة أنواع : الجسدي،المادي ،الأدبي .

–فالضرر المادي الذي يمكن أن يصيب البيئة ويوجب التعويض يكون مثلا كإنشاء مصنع معين نجم عنه نقص في قيمة العقارات المجاورة له بسبب التلوث الذي يحدثه ،والمتمثل بالأدخنة المتصاعدة ، وقد ينجم الضرر المادي من جراء التعرض لإصابات جسدية تكبد المضرور نفقات العلاج كالشخص الذي يستنشق دخانا ملوثا متصاعدا من أحد المصانع ، يجعل من حق المتضرر الرجوع على المصنع الباعث لهذا الدخان بنفقات العلاج إذا تمكن من ربط عنصر الضرر الذي أصابه بواقعة إنبعاث المواد السامة .

فنجد أن القضاء الدولي تصدى لمشكلة التلوث وإستجاب لطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن ممارسة الأنشطة الضارة بيئيا التي تمارسها الدولة أو رعاياها وتلحق أضرارا بالدول الأخرى أو رعاياها ،مثلا قام نزاع بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية وجدت لجنة التحكيم الدولية التي تولت الفصل في النزاع أن إنبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون من المصانع الموجودة في إقليم (ترايل) الكندي ألحق

1 - د.هالة صلاح ياسين الحديثي ، مرجع سابق ، ص 127 .

أضرارا بالمحاصيل الزراعية الموجودة في ولاية واشنطن الأمريكية حيث أقرت اللجنة بالتعويض المناسب لأصحاب الأراضي .

–أما الضرر الأدبي أو المعنوي فهو موضع خلاف لأنه يصعب تقدير ضرره والتعويض عنه ،لأن الأشياء التي يقع عليها الضرر المعنوي كالشرف والسمعة وعاطفة المحبة ليست لها أثمان محددة ، لهذا فهل من الممكن تصور طلب التعويض عن الضرر المعنوي عن نشاطات ضارة بالبيئة ؟

نعم يمكن تصور ذلك ، فلو فرضنا أن مواد شديدة السمية ألقيت في نهر و شرب منه كلب صغير كان مع مالكه فأدى ذلك إلى وفاة الكلب ، فالسؤال هل يستطيع مالك الكلب المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به جراء وفاة الكلب الصغير الذي كان ضحية التلوث ؟ [1]

لو عرضت هذه الدعوى على إحدى محاكم الولايات المتحدة الأمريكية أو دول أوربا لكانت دعوى رابحة بالفعل ،لكن في دولنا العربية فالوضع مختلف ،لكن كون التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن ممارسات ضارة بالبيئة غير واجب فهذا لا يعني أن الضرر غير موجود و أن التعويض عنه أيضا غير وارد ،فقد حصل أن رفعت أمام محاكم الولايات المتحدة الأمريكية قضية ضد شركة لصناعة الإطارات والمطاط مفادها أن الشركة قامت برمي نفايات سامة ودفنها في أرض خالية من البناء تقع بالقرب من مجمع سكني حيث رفعوا الساكنون دعوى ضد الشركة زاعمين أن الماء الذي يصلهم قد تعرض للتلوث ،وقد أخذت المحكمة بنظر الإعتبار من شكواهم الأذى المعنوي والمتمثل بشعورهم بالخوف والقلق الذي أصابهم من جراء تعرضهم للمواد السامة الملوثة .

–أما بالنسبة للضرر الجسدي في مجال المسئولية المدنية من التلوث ،هو الضرر المادي الجسمي المتمثل بالإضرار بصحة الإنسان إلى حد يصل إلى التسمم أو الإصابة بداء السرطان أو العقم نتيجة التعرض للملوثات ، ومن أمثلة عن هذا الضرر (الجسدي) الدعوى رقم 84/1488 التي عرضت أمام محكمة أبو ظبي في دولة الإمارات المتحدة حيث رفع المدعي "محمد زكريا محمود ريان" دعوى ضد أربع شركات متضامنة مطالبا إياها بدفع تعويض له مقداره خمسمائة ألف درهم جراء تعرضه للإشعاع الذي تسبب له في إصابته بفقدانه المقدرة الجنسية والقدرة على الإنجاب وفق التقارير الطبية ،

1 – عايد عوض الرشيدي ،مرجع سابق ، ص 48.

وحكمت المحكمة العليا بإلزام المدعى عليهم الأربعة بتعويض المجني عليه متضامنين بالتساوي زيادة على مصاريف المحاماة [1].

وتتمثل خصائص الضرر البيئي في كونه ضرر غير شخصي من جهة، وهو ضرر غير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى ذلك فهو صنف جديد من أصناف الضرر.

– الضرر البيئي ضرر غير شخصي ويقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين، وإنما مستعمل من قبل الجميع دون إستثناء، وعليه فلسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية، فمن يقم بطرح النفايات داخل الأماكن السياحية، لا يسبب ضرراً مباشراً لشخص بعينه، وإن كان قد خالف القانون برميه النفايات في هذه الأماكن.

– الضرر البيئي ضرر غير مباشرأي أنه ضرر لا يصيب الإنسان أو الأموال مباشرة، وإنما يصيب مكونات البيئة كالتربة أوالماء أو الهواء.

– الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر إن الضرر البيئي له طبيعة خاصة، وذلك بإعتبار أنه يمس بالأوساط الطبيعية سواء ما يتعلق منها بالأوساط المستقبلة أم الفصائل الحيوانية.

ويشترط لأي نوع من الضرر لكي يستوجب تعويض المضرور أن يتوفر فيه مايأتي :[2]

1– أن يكون الضرر محققا:

ويعني أن لا يكون إفتراضيا بل ثابتا على وجه اليقين والتأكيد ،ولا يكون إحتماليا ،حيث أن الضرر المحتمل هو ضرر غير محقق الوقوع قد يقع وقد لا يقع ،وأيا كانت درجة الإحتمال فيه فإنه على أي حال لا يكفي لقيام المسئولية المدنية ما دام أنه لم يتحقق فعلا،فإنه لا يعوض إلا إذا وقع فعلا .

أما الضرر المستقبل فهو ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل ، ومبدأ تعويض الضرر المستقبل أمر متفق عليه فقها وقضاء إذا كان من المؤكد وقوعه وكان من الممكن تقديره .

1 – د.هالة صلاح ياسين الحديثي ،مرجع سابق ، ص 145 .

2 – المرجع نفسه ، من ص 132 الى ص 134 .

وقد قررت محكمة النقض الفرنسية أنه"إذا تصدعت جدران منزل مجاور لمصنع بسبب ما قام به صاحب المصنع من الأعمال ،وأصبح المنزل متداعيا وآيلا للانهدام ، فان لمالكه أن يطالب بتعويض يكفي لإعادة بناء المنزل كاملا ما دام الضرر الحادق سيؤدي حتما إلى إنهيار المنزل في المستقبل .

2 – أن يصيب الضرر حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة للمتضرر:[1]

و معنى حقا مكتسبا أي فائدة يحميها القانون، ويستوي في هذا أن يكون الحق ماليا أو مدنيا أو سياسيا فالقانون يتولى حمايتها جميعا، أي المصالح وما يتفرع عنها.فالحق في الحياة يعد من أهم هذه الحقوق ،فضلا عن أن حق الإنسان بسلامة الجسم والحق في العيش في بيئة سليمة غير ملوثة هو حق ثابت ،و من صور المساس به إتلاف المال من الغير و المساس بهذه الحقوق عن طريق الإعتداء عليها حيث يعتبر ضررا يستوجب التعويض .

و نجد أن الحق ببيئة سليمة خالية من التلوث هو حق أقرته العديد من الدساتير ورفعته إلى مصاف القواعد الدستورية.

3– أن يكون الضرر مباشرا :[2]

ومعناه أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار الصادر عن نشاط المسئول ويستوجب أن يقع، حيث أن الأصل هو أن كل ضرر مؤكد الحدوث متوقع هو ضرر مباشر نظرا لكونه ممكن التوقع،ولو تراخى إلى المستقبل ،ولكن ليس كل الأضرار المباشرة هي متوقعة .

فأحيانا كثيرة قد يحدث أن تتابع الأحداث أحدهما يتبع الآخر ،وهكذا إلى أن تجد أن هنالك سلسلة متراكمة من الأضرار ،ومن هنا ستبدأ المشكلة في تحديد ماهية الأضرار التي تستوجب أن يتم الوقوف عندها ،لكي يتم إعتبارها أضرارا مباشرة موجبة للتعويض وما هي الأضرار التي يتم إغفالها بوصفها أضرارا غير مباشرة لا تستوجب التعويض .

والضرر غير المباشر هو الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية للنشاط الذي يقوم به المسئول ،والسر في عدم تعويض هذا الضرر هو أن المضرور كان في إمكانه أن يتفادى حدوث الضرر ببذل جهد معقول.

1 – د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق،ص127.

2 – د.هالة صلاح ياسين الحديثي ، مرجع سابق ، ص 136 .

و الضرر البيئي وفقا للقواعد العامة – لكي يمكن تعويضه– لا بد أن يكون ضررا مباشرا ولكن هذا سيؤدي إلى الإصطدام بالطبيعة الخاصة بالضرر البيئي ،فمثلا تلوث الهواء وتلوث المياه يحدث عنهما أضرارا كثيرة كل ضرر منها ناجم عن الضرر الذي يسبقه ،وبذلك يمكن القول أن الأضرار البيئية يمكن أن تندرج في إطار الأضرار غير المباشرة ،وذلك لا يعني أن نجرد المضرور من حقه بالتعويض ،بل يلزم القول بأن التعويض سيشمل الأضرار المكتشفة بغض النظر عن كون بعضها ناجما عن البعض الآخر ،و لأن التوقف عند الضرر المباشر سيحرم المضرور من التعويض وهذا يتنافى مع مبادئ الإنصاف و العدالة .

4– أن يكون الضرر شخصيا ماسا بالمدعي نفسه :

ومعنى هذا أن يكون الضرر قد نزل بالمدعي بالذات طالب التعويض ،أو من له صفة قانونية كالوكيل أو الخلف العام ويستوي ان يكون الضرر قد انصب على شخص المدعي أي لحق جسد المتضرر أو على ماله أو على مصلحة مشروعة يحميها القانون ولا يسمح الإعتداء عليها أو الإضرار بها ،وقد يمتد الضرر إلى أشخاص آخرين بالتبعية مثل ما يصيب عائلة المتضرر من جراء إصابته بأورام خبيثة تودي بحياته نتيجة تعرضه للتلوث بالمواد المشعة أو التلوث بالمواد الكيماوية ،فالأضرار التي أصيبت بها عائلة المعيل أضرار متميزة متنوعة سواء أكانت مادية أو معنوية .

ونجد هنالك ضرر لا يقتصر على الفرد بل يصيب جماعة من الجماعات يطلق عليه "الضرر الجماعي" وقد حددته المادة الثانية من قانون العمل الفرنسي بأنه الضرر المباشر أو غير المباشر الذي يصيب مصلحة المهنة ، ويمكن أن نستخلص من هذا النص أن الأذى الجماعي سواء أكان مباشرا أم غير مباشر نتيجة الإعتداء على مصلحة عامة جماعية مشتركة لما يتسم به هذا الشرط من كون الضرر شخصيا بالنسبة إلى طالب التعويض ،فهذا لا يتعارض إطلاقا مع حق الجمعيات والشركات وكل شخص معنوي في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نظرا لكونه يعد ضررا شخصيا بالنسبة لطالب التعويض ،بوصفه شخصا معنويا ولا يقتصر التعويض على الأشخاص المعنوية الخاصة بل يتعداه إلى الأشخاص المعنوية العامة كالدولة والمحافظات والبلديات وغيرها .

وعادة ما يكون الضرر البيئي جماعيا لا يصيب شخصا بعينه بل يمتد لكي يصيب الكائنات الحية من إنسان ونبات وحيوان ،فمثلا تلوث هواء المدن من عوادم السيارات وتلوث مياه النهر نتيجة إلقاء مواد ضارة و مخلفات الصرف الصحي والقمامة كل ذلك ضرر ذو طابع جماعي .

5- ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه :[1]

إن الغاية من التعويض هي إصلاح آثار الضرر، وليس إثراء المتضرر على حساب الفاعل، وهذا ما أكده القضاء العراقي وفقا للقاعدة التي تقضي بأنه لا يجوز للمتضرر أن يجمع توصيات عديدة عن الضرر نفسه .

الفرع الثالث: الرابطة السببية

ليس كافيا لقيام المسئولية المدنية حصول الخطأ من شخص وضرر لحق آخر ،بل لا بد أن يكون هذا الخطأ السبب المباشر في حدوث الضرر وإلا إنعدمت المسئولية الخطئية ،فالسبب هو مجموعة من الشروط يؤدي تحققها في وقت واحد بالضرورة إلى حصول نتيجة .

ويشترط لتحقق رابطة السببية مايلي [2]:

1- أن تكون رابطة واقعية وليست رابطة قانونية يترتب عليها آثار قانونية ،ومن ثمة فبحث وجود الرابطة ،وعما إذا كانت هي السبب الحقيقي للحادث يترك لتقدير قاضي الموضوع يحكم به وفقا لخبرته وظروف الحادث.

2- أن يكون الضرر نتيجة حتمية ولازمة لهذا الخطأ ،فقد قضت محكمة النقض بأنه لا يكفي أن يكون هناك خطأ من الشخص بل يلزم أن يكون الضرر نتيجة حتمية ولازمة لهذا الخطأ ولولاه ما وقع الضرر .

3- أن تقوم رابطة السببية على الخطأ المنتج للضرر ،وهذا الخطأ هو ما كانت مساهمته لازمة في إحداث الضرر ،ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ اخر فإذا ما تعددت هذه الأخطاء اعتبرت أسبابا مستقلة متساندة توزع المسئولية عليها جميعا ولا يتحملها الخطأ الأكبر وحده .

4- تحدد رابطة السببية الفعل الصادر من المخطئ ،وعما إذا كان إيجابيا أم سلبيا .

أما بالنسبة إلى إثبات العلاقة السببية بين التلوث البيئي والضرر تكمن صعوبات عدة فالوقوف على مصدر الضرر أو نوع التلوث الذي سبب الضرر أمر في غاية الصعوبة ،إذ تساهم عوامل عديدة ي إحداث الضرر ،فمن الثابت علميا أن مصادر التلوث لا تحدث نتائج متماثلة دائما ذلك لأن

1 – د.هالة صلاح ياسين الحديثي، مرجع سابق ، ص 140 .

2 – د. خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 176 .

الظروف الطبيعية تلعب دورا مهما في هذا المجال وبالنتيجة سيؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد المصدر الأساسي المسبب لوقوع الضرر .فمثلا أحد المصانع قام بإلقاء مواد سامة من مخلفاته في نهر مجاور له،فتختلط بالماء فيكون لها خطورة كبيرة ، مما يؤدي إلى تلوث الماء وجعله خطرا يهدد كل من سيستعمله ،زيادة عن وجود صعوبة كبيرة في معرفة كيفية تقدير الضرر قبل إلقاء المادة السامة وبعد إلقائها فيه ،خاصة إذا عرفنا أن النهر الذي ألقيت فيه المادة السامة في الماء كان من البداية ملوثا بمواد أخرى ،وبهذا ستكون الصعوبة كبيرة في تحديد السبب الرئيس في تلوث البيئة في هذه الحالة ،أي أنه تدخلت أسباب عديدة في إحداث الضرر ،فهل تعد كلها متساوية من حيث الأهمية؟

و هل تقرر المسئولية على هذا الأساس أم ينظر إلى أهمها ولا يؤخذ غيره بعين الاعتبار ؟ وهذا ما تناولته النظريتان التاليتان [1]:

النظرية الأولى "تعدد الأسباب وتكافؤها "وملخصها أن كل سبب ساهم في إحداث الضرر بحيث لولاه لما وقع الضرر يعتبر سببا فتوزع المسئولية بحسب جسامة الخطأ .

أما الثانية "نظرية السبب المنتج أو السببية الفعالة"وملخصها إذا تدخلت أسباب عديدة في إحداث الضرر ،فيجب التمييز بين الأسباب العرضية المنتجة والفعالة وإهمال الأولى والاعتداد بالثانية،ويعتبر السبب فعالا إذا كان يؤدي إلى مثل هذا الضرر بحسب السير الطبيعي للأمور .

يرى جانب من المختصين بما أنه هنالك صعوبة في إثبات العلاقة السببية بين التلوث البيئي والضرر لذلك، فانه يمكن اللجوء إلى اللإحتمال والظن بحيث يكون الدليل الإحتمالي على وجود السببية بين الخطأ والضرر كافيا للقول بقيام المسئولية المدنية.

ولكن انتقد هذا الرأي إذ سيؤدي بالنتيجة إلى التشديد على المسئولية عن التلوث البيئي وهي بالنتيجة ستؤثر سلبا في العدالة التعويضية .

إلا أن إتجاها آخر يرى ضرورة إطلاق سلطة القاضي في تقرير العلاقة السببية، ويمكن له أن يحكم بالمسئولية التضامنية عندما يعجز عن تحديد المسئول الرئيس الذي أحدث الضرر وبالتالي ستضيع حقوق المضرورين عن تلوث البيئة مما يجعلهم يشعرون بالإحباط.

1 - د. هالة صلاح ياسين الحديثي ، مرجع سابق ، ص 147 .

ومن التطبيقات القضائية عن الأضرار الناتجة من أكثر من مصدر قضية مصنعي عنصر "أورنج" المرفوعة أمام المحكمة الفدرالية للمقاطعة الشرقية لمدينة نيويورك [1].

ولكن هذه النظرية تعرضت لعدة إنتقادات أهمها:

-إن تطبيق قواعد المسئولية على أساس الخطأ في مجال المسئولية عن أضرار التلوث البيئي قد يؤدي إلى إستطاعة أي متسبب في إحداث التلوث من الإفلات من المسئولية و خاصة إذا كان عمله مشروعا و لا يعد خرقا لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي ،أو الإلتزامات الدولية إضافة إلى ذلك فان هذه النظرية لا تتمشى مع التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر ،وما صحبه من نشوء أضرار دون وقوع خطأ ،فقد تتخذ الحيطة اللازمة مما يمنع وجود الخطأ أو الإهمال ،ومع ذلك يلحق الضرر بالآخرين .

– إن إعتماد هذه النظرية سيؤدي إلى حرمان المضرور من الحصول على التعويض في أغلب الأحوال نظرا للصعوبات العديدة التي تفترض إثبات الخطأ في مجال التعويض عن أضرار التلوث البيئي .

و لذلك ظهرت فكرة المسئولية الموضوعية كأساس منطقي وعادل تبنى عليه المسئولية، ويتفق مع طبيعة التعويض عن أضرار التلوث البيئي والتي سنتطرق لها وتطبيقاتها في الإتفاقيات الدوليةفي الفصل الثاني.

1 – د.هالة صلاح ياسين الحديثي ، المرجع السابق ، ص 150 .

الفصل الثاني

المبحث الأول: النظرية الموضوعية كأساس للمسئولية المدنية عن التلوث النووي وخصائصها

إن الأضرار النووية لها طبيعة خاصة فإن الدولة أثناء ممارستها لهذه الأنشطة أو الإشراف عليها تراعي أقصى درجات الحيطة والحذر ، وإتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة و الأكثر حداثة مراعاة منها لدواعي أمنها الوطني مما لا يمكن معه نسبه أي خطأ من جانبها ، فإذا ما وقع الحادث النووي أو نجم الضرر مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها لممارسة النشاط ، فهل هذا يعني أن المضرور قد يحرم من التعويض عن الأضرار الجسيمة لإنتفاء شرط الخطأ من جانب الدولة المسئولة عن المشروع ؟

كما أن شرط الضرر النووي والمستوجب للمسئولية إن أمكن تطبيقها على بعض الأضرار الذرية ، وهي الأضرار المباشرة أو الفورية كما التي تظهر فور وقوع الحادث النووي إلا أنه يثير الكثير من الصعوبات بالنسبة للأضرار غير المباشرة ، وخاصة تلك التي يتراخى ظهور أثرها لأيام بل لسنين ، وقد ينتقل من جيل إلى آخر عن طريق الوراثة مما يستحيل في الغالب إثبات رابطة السببية بين الضرر والفعل المنسوب للمسئول ، فهل يحرم المضرور من التعويض عن هذه الأضرار البالغة الخطورة لعدم إمكانية الربط بين الضرر ومصدره الحقيقي ؟ .

لهذا فان طبيعة الأضرار الناتجة عن النشاطات النووية لها أثر على قواعد المسئولية التقليدية والتي تشترط الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبالتالي فإن التمسك بهذه القواعد لتقرير المسئولية والإلتزام بالتعويض حتما سيؤدي إلى نتائج تبعدنا عن مقتضيات العدالة ، وحرمان المضرور من الحصول على التعويض عما أصابه من ضرر.

و لهذا أجمع بعض الفقهاء الذين تعرضوا لموضوع المسئولية عن الأضرار النووية، إلى التحلل من القيود التي تفرضها القواعد التقليدية لإثبات الضرر وإسناده إلى مصدره[1] .

وقد ذهب مدير معهد القانون النووي الأمريكي (م. بويسن) إلى أن " الشكوك التي ترتبط بالآثار الخطيرة للإشعاعات تطول المدد اللازمة لظهورها ، والتضارب الذي يحدث في تحديد أسباب المسئولية عن هذه الآثار تتطلب توافر نظام جديد للتعويض وتغيير في قانون المسئولية إذا أردنا تحقيق العدالة

1 – د. محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها ،وفقا لقانون دولة الإمارات المتحدة ، دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى 2008 ، من ص 256 إلى ص 257 .

لجميع الأطراف المعنية ، وهذا الأسلوب يجب أن يوجد للتغلب على صعوبات إثبات الأضرار والأفعال المسببة لهذه الأضرار" .

لذلك فانه ينبغي اللجوء إلى نظرية المسئولية الموضوعية عن النشاطات والأشياء الخطرة، وبناء عليه فان المسئول يلتزم بتعويض الأضرار النووية الناتجة عن النشاطات المنسوبة إليه دون أن يحمل الضحايا عبء إثبات الخطأ إذا ما تعذر عليهم ذلك.

وقد تبنى رجال الفقه ، وخاصة في فرنسا فكرة المسئولية بدون خطأ فذكر الفقيه الفرنسي (لاب) إن الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المسئولية ليس الخطأ بل هو من يسبب بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتعين عليه تحمل تبعتها .

وقال أيضا الفقيه (سا ليلس) إن فكرة تحمل التبعة ضرورية لتحقيق العدالة ، وإن أساس المسئولية هو مجرد التسبب في إحداث الضرر بغض النظر عن الخطأ [1].

المطلب الأول: المقصود بالمسئولية الموضوعية

عرفها الفقه في معناها الواسع المسئولية عن عمل محظور لا يلعب فيه الخطأ أي دور مؤسس،وبأن وصف الموضوعية لتكييف هذا الشكل من المسئولية ينجم عن كونها تترتب موضوعيا دون أن يكون من الممكن نسبة أي خطأ لم يرتكبه ،وبناء عليه فإن المسئولية الموضوعية تريح الضحية من عبئ تقديم الدليل على وجود خطأ مرتكب من قبل مستغل المنشأة .بل يكفيها وجود علاقة سببية بين الضرر الواقع عليها والحادث النووي الذي تعرضت له المنشأة أو حصل خلال نقل المواد الآتية من تلك المنشأة أو المرسلة إليها[2].

وتعد المسئولية المادية أو الموضوعية مسئولية قانونية إستثنائية تقوم على فكرة الضرر حيث تلزم المسئول قانونا بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير ولو بغير خطأ منه وقد تقررت بنص صريح في القانون ولها صور عديدة كل صورة تخضع للنصوص التي أنشأتها من حيث أركانها ومداها وأحكامها ،وبالتالي فإن الإلتزام بالتعويض ينشأ على عاتق المسئول قانونا سواء صدر منه عمل إيجابي أو موقف سلبي .

1 – د. محمد سعيد عبدالله الحميدي ،مرجع سابق ، من ص 257 إلى ص 258 .

2 – د.جمال مهدي،النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية ، الطبعة الأولى 1436هـ 2015م، ص 175 .

كما أن المحور الأساسي الذي تدور حوله المسئولية الموضوعية وجودا يقوم على فكرة الضرر، وينتهي بتعويض الضرر دون ثمة رابطة ضرورية بين نقطة البداية والمتمثلة بالضرر ونقطة الوصول والمتمثلة بالتعويض [1] .

تقوم المسئولية الموضوعية على فكرة قانونية مغايرة تماما لكافة الأسس القانونية السابقة للمسؤولية، ويمكن القول إن مقومات المقصود بالمسئولية الموضوعية تستند بإيجاز إلى ما يلي [2]:

فمن ناحية أولى : الإكتفاء بالضرر دون البحث عن الخطأ :تقوم هذه المسئولية – وكما يظهر من إسمها – إستنادا لموضوعها أو محلها ،أي لفكرة الضرر الناشئ عنها والذي يحقق تلوثا بيئيا تتجاوز آثاره الخطأ الشخصي ،ومن ثم لا يمكن إسناد المسئولية حينئذ إلى خطأ ثابت أو مفترض ،بل تستند كلية إلى فكرة الضرر

ولا يمكن دفع هذه المسئولية بنفي الخطأ أو إنتفاء الخطأ المفترض أو حتى إثبات السبب الأجنبي.

فالمسئولية الموضوعية تقوم على تعويض المضرور ولو بغير خطأ أي توافر ركنين هما الضرر ورابطة السببية.

ومن ناحية ثانية : أنها تنطبق في مجال الأضرار الإستثنائية التي تتميز بالجسامة فيكون موضوع المسئولية " أي هذه الأضرار الجسيمة " هو العنصر الرئيسي في تقدير التعويض وليس البحث عن شخص المسئول أو الخطأ لأنه لن يجدي حتى ولو عرف ؛لإستحالة تغطية هذه الأضرار الجسيمة .

و لذلك نجدها قد قررت بنصوص تشريعية تجعل التأمين فيها إجباريا في الحالات التي تتميز بضخامة التعويض وعجز أي فرد أو جهة عن تحمله.

ومن ناحية ثالثة : إن هذه المسئولية الموضوعية لا تهتم بالعنصر الشخصي المتمثل في معرفة المسئول أو نسبة الخطأ إليه لأنها تستند إلى العنصر الموضوعي وهو الضرر ،ففي نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي ، يجب الإعتراف بأن مفهوم الخطأ يتجه إلى الإختفاء ، ومن ثم يجب إقرار نظام المسئولية الموضوعية فكل فعل و عمل يسبب ضرر للغير يلزم فاعله بالتعويض ، فتقوم المسئولية إذا توافر ركنان هما الضرر ورابطة السببية بين الضرر وبين فعل المدعى عليه .

1 – د.هالة صلاح ياسين الحديثي ، مرجع سابق ، ص 172 .

2 – د. محمد سعيد عبدالله الحميدي ، مرجع سابق ،من ص 332 الى ص 335 .

ومن ناحية رابعة وأخيرة : إن النصوص والقواعد المنظمة لهذه المسئولية تجد مكانها ليس فقط في نصوص التشريعات الوضعية المحلية بل أساسا الإتفاقيات الدولية ،وأساسا إتفاقية بروكسل عام 1969 المتعلقة بالمسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول حيث ذهبت إلى القول بالمسئولية المطلقة لمالك السفينة عن أي أضرار تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث ويكفي للحكم بالتعويض إن يثبت المضرور وقوع الضرر به وعلاقة السببية بين ذلك الضرر والتلوث الناشئ عن تفريغ البترول أو تسربه دون حاجة لإثبات الخطأ في جانبه.

وفي مجال التلوث البحري بالمواد النووية[1] فقد أخذت بهذه النظرية إتفاقيتان ،إتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية حيث نصت صراحة على هذه المسئولية عن جميع الأضرار النووية أيا كان سبب هذه الأضرار ، حادثة نووية مسببة من وقود نووي أو بقايا أي فضلات مشعة تتعلق بهذه السفن.

والاتفاقية الثانية هي اتفاقية بروكسل لعام 1971 المتعلقة بالمسئولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية حيث يكون مشغل المنشاة النووية مسئولا وحده عن الأضرار التي تسببها حادثة نووية أثناء النقل البحري للمواد النووية .

وفي مجال التلوث النووي للبيئة بوجه عام هناك إتفاقية باريس لعام 1960 حيث إعتمدت المسئولية المطلقة لمشغل المنشأة عن الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو بالممتلكات.

تلك هي بعض نماذج للإتفاقيات التي تتناول المسئولية عن التلوث البيئي والتي إعتمدت المسئولية المطلقة للقائم بالتشغيل حيث لا يمكن أن يتحلل من مسؤوليته بإثباته عدم وقوع خطأ من جانبه أو بإثباته وقوع الخطأ من جانب الغير ،كذلك لا تخضع هذه المسئولية لأسباب الإعفاء التقليدية كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير مما يمكن القول معه إننا بصدد تطبيق للمسؤولية الموضوعية.

و إن كانت هذه الإتفاقيات قد خففت من حدة إطلاق المسئولية لصالح محدث عمليات التلوث بجعل المسئولية محصورة في التعويض بمبلغ معين كما سنرى فيما بعد.

1 - د. محمد سعيد عبدالله الحميدي ،مرجع سابق ، ص 338.

المطلب الثاني: أساس المسئولية الموضوعية [1]

لقد أصبحت المسئولية المدنية الموضوعية صماما قانونيا فعالا لضمان حقوق الأفراد، وتسهيل تعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة في حالات يعجز المضرور فيها عن إثبات الخطأ ومواجهة المسئول.

الفرع الأول:– تحمل التبعة:

تستند المسئولية الموضوعية بصفة أساسية إلى تأصيل جوهري هو فكرة تحمل التبعة أو ما يطلق عليه وخاصة في الفقه الإسلامي " قاعدة الغرم بالغنم " وهو تأصيل موضوعي يستند إلى النظرية المادية التي تقوم على جبر الضرر أكثر منها بحثا عن العنصر الشخصي المتمثل في الخطأ .

وقد ظهرت هذه الفكرة أول الأمر بمناسبة إصابات العمل من الأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة والمولدة للأخطار التكنولوجية ذات الطبيعة الخاصة ،فضلا عن تقدم وسائل النقل الحديثة وغيرها من الأمور التي أدت إلى ظهور مخاطر شديدة من شأنها الإضرار بالإنسان ،وهي في حقيقتها أخطار ليس من اليسير على المصاب أن يقيم الدليل على خطأ من جانب المسئول فيها [2].

فالتلوث البيئي الذي ينجم عن النشاطات الصناعية الخطرة ، سواء في مجال الملاحة الجوية ، أو المهن الخطرة ، كما هو في المجالات النووية ، يجب أن تتضمن التعويض عنه ، دون أن تلجأ إلى درء الضرر الناجم عنه بالقول بأن هذه الأنشطة الصناعية يجب غلقها ، لما لهذه الصناعات من فوائد إقتصادية وإجتماعية يرتكز عليها نمو المجتمع.

فالخطر الإستثنائي يجب أن يقابله مسؤولية إستثنائية ، وأن جسامة مثل هذه الأضرار ومخاطر إنتشارها تفرض علينا وضع نظم خاصة للمسؤولية عنها ، هذه النظم وجدت أساسها فيما يعرف بنظرية تحمل التبعة .

لهذا فقد ساعد على ظهور هذه النظرية عدة إتجاهات فقهية نذكر منها ما ذهبت إليه النزعة المادية في تبرير نظرية تحمل التبعة في عنايتها بمظهر الإرادة الخارجي وفي طرحها ما عداها ، بغير إعتبار لما

1 – د. محمد سعيد عبدالله الحميدي ،مرجع سابق ،ص 339.

2 – د.هالة صلاح ياسين الحديثي ، مرجع سابق ، ص 174 .

أدى إليه من فعل سواء كان خاطئا أو غير خاطئ مما يستدعي بحث الناحية النفسية للفاعل ، وهو ما لا شأن له بالعلاقات المالية .

وإضافة لهذا ، فقد ساعد على ظهور نظرية تحمل التبعة تلك المجهودات الفقهية للفقهاء الفرنسيين Josserand et saleilles،Duguit والتي تضافرت على مهاجمة فكرة الخطأ بإعتبارها أساسا للمسؤولية المدنية حيث مهدت هذه المجهودات للإستغناء عنها بفكرة تحمل التبعة .

والجدير بالذكر أن هذه النظرية ، على الرغم من تباين نطاقها عند الفقه القائل بها ، حيث هناك من وسع في نطاقها وجعلها نظرية عامة تسري على جميع الأفعال ، بحيث نكون إزاء نظرية المخاطر المتكاملة .

في حين ذهب البعض إلى الأخذ بها بصدد الأشياء الخطرة فقط ، وهناك من قال بها بصدد تامين إصابات العمل دون أن تخضع الأضرار الأخرى لها ، وأيا ما كان نطاق هذه النظرية والمجال الذي يسمح بأعمالها فان هناك حقيقة واحدة تعتبر ركيزة أساسية مضمونها العدالة التعويضية والتي تبرر على أساس نظرية الخطر المستحدث ومبدأ الغرم بالغنم والعدالة .

أولا :– قاعدة الغرم بالغنم [1]

لما كانت المسئولية الموضوعية يصعب فيها على المضرور إثبات خطأ المسئول ، وكان لابد التصدي لمصدر الضرر ، لمحو كل نشاط ملوث ، فان الضرورة قد فرضت اللجوء إلى تلك القاعدة وهي تعني " إن من يستفيد من مصادر معينة يجب عليه أن يتحمل مغارمها عندما تسبب أضرار للغير" .

فمن يغرم من تشغيل مشروع له عليه أن يغرم التعويض للضرر الناجم عن هذا التشغيل دون أن نرهن المضرور في غياب الإثبات لإستحقاق التعويض. وفي كلمة واحدة علينا أن نعتمد قاعدة من يلوث عليه الإصلاح.

ثانيا:– العدالة:

تعتبر نظرية تحمل التبعة أقرب إلى الأخلاق وقواعد العدالة فالمضرور في غالب الأحوال لم يفعل شيئا وإنما يقتصر دوره على تحمل الضرر أي تحمل المعاناة فقط ، وما دام الأمر كذلك فانه ليس

1 – د. محمد سعيد عبدالله الحميدي ، مرجع سابق ،ص 343. أنظر كذلك – د.هالة صلاح ياسين الحديثي ، مرجع سابق ،ص 176 .

هناك أي مبرر لكي نجعله يتحمل عبء ذلك الضرر ، أم مرتكب الفعل الضار فإنه على العكس من ذلك قد قام بنشاط ما ، فإنه ترتب على نشاطه هذا نتائج مربحة فإن معنى ذلك هو الذي يجني فائدة هذا النشاط .

وبما أن نشاطه كان ضارا بالغير فإنه من العدل أن نلقي على عاتقه عبء هذا الضرر ، وبعبارة أخرى فان الأمر يتعلق بإختيار يجري ما بين الفاعل والمضرور ، ومن العدل إلقاء عبء التعويض على الأول الذي تصرف وبحث عن المنفعة بدلا من الثاني الذي لم يفعل شيئا ، فمن كانت له الفائدة يتعين عليه إن يتحمل المخاطر فالعدالة تأبى أن يتحمل المضرور ما يقع من ضرر .

ثالثا:– الخطر المستحدث:[1]

تحتل نظرية تحمل التبعة مركز الصدارة في مجال الأنشطة التكنولوجية الحديثة مثل الأنشطة النووية والتلوث الكيميائي الإشعاعي ، حيث تثبت المسئولية على المستغل لتلك الأنشطة عن الأضرار التكنولوجية الناتجة عنها دون ما حاجة إلى ثبوت أي خطأ ، فمن يستحدث خطرا متزايدا للغير بإستخدامه آلات تتسم بالخطورة فان عليه تحمل تبعة هذه الآلات ، ويضيف البعض"بأنه يمكن إطلاق هذه النظرية على كل الأفعال التي تصدر عن الفرد أو المؤسسات أو الدولة دون ما تفرقه بين الفعل الخاطئ وغير الخاطئ، حيث إن هذه المسئولية تتحقق إذا توافر ركن الضرر وعلاقة السببية بين الضرر وفعل المدعى عليه ، ويطلق على هذه النظرية نظرية التبعة الكاملة ".

وتجد أيضا هذه النظرية التطبيق الأمثل لنطاقها في مجال التلوث التكنولوجي.

– أوجه التبعة الكاملة:

إذا كانت نظرية تحمل التبعة تحقق – في نظر من تحمس لها – العدالة الإجتماعية وأنها نظرية إجتماعية تتجاوب مع مقتضيات المجتمع وظروفه الحالية ، وخاصة في مجال المسئولية عن الأضرار الناجمة عن الآلات ، وعن التلوثات البيئية أيضا وغيرها من الأشياء ، فإن هذه التبعة لها وجوه ثلاثة نعرضها على النحو التالي :

(أ) تبعة الربح:[2]

1– د. محمد سعيد عبدالله الحميدي ،مرجع سابق ، ص 344.

2 – د. محمد سعيد عبدالله الحميدي، مرجع سابق ، ص345.

يقصد بتبعة الربح أن من يفيد من خطر ناشئ عن نشاطه ، يجب عليه أن يتحمل تبعته ، ومن ثم أن يعوض الأضرار الناشئة عنه ، فليس من العدل الإجتماعي في شيء أن يجني صاحب الشيء ثمرته ويستأثر بما يدره من فائدة ونفع ، ويترك لغيره من الناس أن يتحملوا مخاطره ، فالأولى به أن يتحمل هو هذه المخاطر ، فمن له النفع حقت عليه التبعة طبقا لقاعدة " لا ضرر و لا ضرار ".

ولكن فكرة تبعة الربح فكرة موسعة تحتاج إلى وضوح وتحديد ، فهناك المنافع الإقتصادية والمعنوية للأشياء ، ولا شك كما ذهب البعض إن فهم المنفعة أو الربح بذلك المعنى الواسع يفقد صلاحية تبعة الربح كمعيار محدد للمسؤولية ، مادام أن كل نشاط يهتم به الإنسان يمكن أن يتضمن منفعة بالمعنى الواسع للفظ المذكور ، ولكن نعتقد أن هذا المعنى لا ينطبق على أضرار التلوث التكنولوجي الحديث وذلك لأن الأنشطة الصناعية والتجارية هي مجال الأنشطة النافعة بالمفهوم الإقتصادي .

(ب) تبعة النشاط:

ويقصد بها أن من إستحدث خطرا للغير سواء بنشاطه الشخصي أو بإستخدامه أشياء معينة يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق هذا الخطر ، فمن يستعمل لمصلحته آلات خطرة يجب أن يتحمل نتيجة ذلك دون حاجة إلى وقوع خطأ من جانبه .

(ج) تبعة السلطة:

ومفادها أن من يرأس مشروعا ما يجب أن يكون مسئولا عن الضرر الناجم عنه حتى ولو لم يكن قد إرتكب خطأ فذلك هو مقابل ما له من سلطة ، وكما كان الضرر الناتج عن البيئة هو ضرر لا يقل شأنا عن الضرر الناجم عن النشاط الصناعي والتجاري الذي يمثل خطورة إستثنائية ، حيث أن آثاره تمتد إلى جميع الكائنات الحية ، مما ينذر بفناء الأجيال ، ويؤثر مستقبلا على البشرية جمعاء فما دام النشاط يعود بالنفع على رئيسه فعليه تحمل مغبة نشاطه ، وهذا القول يجعلنا ندور في تلك المنفعة الإقتصادية .

الفرع الثاني: – الضمان في الشريعة الإسلامية:[1]

1 – د. محمد سعيد عبدالله الحميدي ، مرجع سابق ، ص 346.

على الرغم من أن الكثير الذين إعتقدوا أن المذهب الموضوعي وعلى رأسه المسئولية الموضوعية إنما يجد أصله في القانون الألماني ، إلا أن الحقيقة هي أن الشريعة الإسلامية كانت من أول الشرائع التي إهتمت بالنظرية الموضوعية وأطلقت عليها مبدأ الجعلية الشرعية .

وفكرة الضمان كفكرة موجودة كأساس للمسئولية وهي التي سنقف عارضين بإيجاز الشقين الذين تستند إليهما، وهما التعدي والمسئولية المطلقة.

الشق الأول التعدي:

إن إصطلاح التعدي هو ما يقابل فكرة الخطأ في الفقه القانوني ، ولما كان الخطأ هو مخالفة حكم القانون بإثبات فعل أو إمتناع لا يقره ، ويصبح بالتالي عملا غير مشروع ، فكذلك التعدي في الفقه الإسلامي ، فهو مخالفة أوامر الشرع ، بإرتكاب ما نهى عنه ، وترك ما أمر به ، أي هو عمل غير مشروع ، كما عرف الضمان بأنه الحكم على الإنسان بتعويض الضرر الذي لحق الغير من وجهته ، فمن أتلف مالا أو نفسا بغير حق شرعي فعليه مسئولية ما أتلف .

ويتجه الفقه الإسلامي إلى الأخذ بمعيار موضوعي في قياس التعدي أو الخطأ الموجب للضمان ، وهو المسلك المعتاد كان متعديا فالإنحراف عن السلوك المألوف شرعا أو عرفا أو عادة ، هو مناط الضمان أو كما يقول الفقهاء "والمراد بالتعدي مجاوزة الحق بحسب عرف الناس وعاداتهم مما يطلب الإقتصار عليه شرعا فإذا لم تحدث مجاوزة فلا ضمان" .

الشق الثاني المسئولية المطلقة:

يرى جانب من الفقه أن الشريعة الإسلامية قد أخذت بنظرية المسئولية المطلقة –الموضوعية– المعروفة في القوانين الوضعية ، ويمثلون لذلك بحالة من لا إدراك له كالمجنون والصغير والنائم ، فهو يلتزم بتعويض الغير عن الأضرار التي لحقته رغم أنه لم يكن مدركا أو قاصدا هذا الفعل الضار. قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، لذلك نقرر أنه أيا كان الأساس القانوني للضمان أو التعويض عن الأضرار البيئية في الفقه الإسلامي، فانه يلزم للحكم بالتعويض توفر الشروط الثلاثة وهي أولا التعدي أو إتيان عمل أو نشاط ، مشروعا أو غير مشروع ،ثانيا حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو المال ،ثالثا قيام علاقة السببية بين العمل والضرر وذلك بأن يكون مؤديا إليه عادة ،أو يكون التعدي مباشرة أو تسببا هو سبب الضرر .

المطلب الثالث: خصائص المسئولية الموضوعية

يمكن بإستقراء آراء الفقه وأحكام القضاء المؤيدة لفكرة المسئولية الموضوعية كأساس لتعويض الأضرار البيئية، أن هذه النظرية تتمتع بثلاث خصائص هي[1]:

الفرع الأول:خاصية الموضوعية [2]

يقصد بموضوعية هذه المسئولية أن البحث فيها وإثبات قيامها وأحكام الرجوع فيها ، لا ينظر فيها إلى عنصر الخطأ أو إثباته ، بل هي تستند إلى موضوعها أو محلها أي إلى فكرة الضرر . فهي تهدف في المقام الأول إلى توفير ضمان وحماية وجبر الأضرار الناشئة عن الأنشطة التكنولوجية الحديثة في مجال الطاقة النووية والنشاط الإشعاعي والصناعات الخطرة ، ومجال التلوث البحري بالزيت وغيره ، بحيث يحصل المضرور على التعويض الكافي لما أصابه من هذه الأنشطة الضارة بالبيئة وفي نفس الوقت الذي لا تقف فيه قواعد المسئولية التقليدية عقبة في سبيل تطور الأنشطة الصناعية الفنية التكنولوجية الحديثة بما يحقق رفاهية وراحة الأشخاص .

الفرع الثاني:خاصية التركيز [3]

تتميز المسئولية المدنية الموضوعية ، بأنها تبحث عن أشخاص المسئولية وليس عن أخطاء ، ففي حالة وقوع حادث تلوث ذري وغيره ، ونشأت عنه أضرار ملوثة للبيئة ، فان المضرور يجب عليه محاولة تحديد الشخص المسئول ليرفع عليه دعوى المسئولية ويطالبه بالتعويضات المستحقة ، وتسهيلا له في هذا الصدد وبالذات عند تعدد الأشخاص المتصلين بالإستغلال الذي تسبب في الضرر ، مثل المستغل الذي إتخذ كافة الإحتياطات الضرورية ، أو المسئول عن التصادم ، أو مالك الشحنة الذرية ،

1 د. محمد سعيد عبدالله الحميدي، مرجع سابق ،ص 354.

2 – المرجع نفسه، ص 354.

3 – المرجع نفسه ، ص 355.

أو المسئول عن سوء التغليف ،ففي هذا المجال حددت الإتفاقيات الدولية الشخص المسئول وهو مستغل المنشأة النووية وحده دون غيره .

والواقع أن مبدأ تركيز المسئولية ، لا يعني فقط تحديد شخص معين يكون ملتزما بالتعويضات المستحقة عن الأضرار البيئية التي تسببها السفن التي يمتلكها ولكنه يعد في نفس الوقت بمثابة تأمين لباقي الأشخاص عن وضعهم موضع المطالبة بمناسبة الأنشطة التي يمارسونها على ظهر السفينة ، وأيضا فهو يمنح المضرور فرصة الحصول على تعويض سريع لسهولة تحديده.

ولكن يجب ملاحظة أن النص الخاص بتركيز المسئولية المدنية في شخص مالك السفينة يجب ألا يؤثر على حق هذا المالك في الرجوع على الغير إن كان له محل .

الفرع الثالث: خاصية التحديد [1]

إن المسئولية الموضوعية تقوم بإلزام المسئول بتعويض الضرر البيئي دون تكليف المضرور بإثبات أي خطأ من جانب هذا المسئول ، فانه من أجل إيجاد توازن في هذا الصدد ، ومن أجل حماية المضرور وتعويضه دون الإجحاف بالمسئول غير المخطئ ولعدم إيجاد عقبات في النشاط الحديث في هذا المجال كان لابد من إيجاد أسس ومعايير لتحديد التعويض في هذا المجال ، وهو ما تصدت له كافة الإتفاقيات الدولية التي إعتنقت المسئولية الموضوعية في مجال الضرر البيئي وخاصة في حالة التلوث الذري والنووي والإشعاعي ،وعلى رأسها إتفاقية باريس 1960م وإتفاقية بروكسل 1969،وإتفاقية فيينا 1963 ، والتي حددت حدا أقصى للتعويض في كل حالة يتناسب مع حجم النشاط ومدى الضرر الناشئ عن التلوث ، ثم يقع على عاتق المشرع الوطني والقضاء في كل دولة تتعرض لهذه الحوادث ، إذا كانت منضمة إلى تلك الإتفاقيات ، مهمة تحديد هذا التعويض بما يحقق العدل والتوازن ، وهو معيار يتمشى تماما مع القاعدة الشرعية الغراء " لا ضرر ولا ضرار " .

و أيضا فيما يتعلق في المسئولية المدنية المطبقة في القوانين البحرية هي مسئولية محدودة بموجب إتفاقيتي 1969، 1992 حيث يمكن القول بأن إقرار المسئولية المحدودة هو المقابل لتبني هذه الإتفاقيات لمسئولية موضوعية غير قائمة على الخطأ.

1 – د. محمد سعيد عبدالله الحميدي ،مرجع سابق ، ص 357.

فعندما توجد المسئولية بشكل تلقائي دون حاجة لإثبات الخطأ ، يكون من المنطقي وضع حد لهذه المسئولية بشرط أن يكون هذا التحديد كافيا بقدر ما لتغطية ما قد ينشأ من أضرار ، وإلا فإن الأعباء التي ستفرض على المالك ستكون مبالغا فيها مما قد يؤثر بشكل أو بآخر على ممارستهم للأنشطة المعنية في هذا المجال.

المبحث الثاني: الإتفاقيات الدولية المنظمة للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية

المطلب الأول: المسئولية المدنية لمستغل المنشأة النووية

نتيجة للجهد المتواصل [1] لكل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،والوكالة الأوربية للطاقة الذرية ، والجماعة الأوربية للطاقة الذرية ، أبرمت إتفاقيات دولية لتسهيل الحصول على تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث البحري بالمواد النووية، وذلك بتعديل قواعد المسؤولية المدنية التقليدية التي تقتضي لإنعقادها إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، إذ تم تبني نظام مسؤولية موضوعية واحدة، ومحددة من حيث الزمان والقيمة والضمان.

وقد بينت هاته الاتفاقيات المبادئ الأساسية لهذه المسؤولية ، وتلك الإتفاقيات هي إتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية الموقعة في باريس في 29 يناير عام 1960 وقد تم توقيعها من ستة عشرة دولة من أوربا الغربية هي ألمانيا واليونان والبرتغال والنمسا وايطاليا والمملكة المتحدة وبلجيكا ولكسمبورغ والسويد و الدانمرك والنرويج وسويسرا وإسبانيا وهولندا وفرنسا وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في 01 أفريل 1968 بإيداع خمسة من أعضائها وثائق التصديق عليها .

والإتفاقية المكملة لإتفاقية باريس التي وقعت في بروكسل في 31 يناير عام 1963 وقد وقعها أعضاء إتفاقية باريس المشار إليهم سابقا ،وقد تم إدخال تعديل على هذه الإتفاقية التكميلية ببروتوكول ملحق تم توقيعه من نفس أطراف إتفاقية باريس في 28 يناير 1964 ويرمي هذا البروتوكول إلى تلافي أي تعارض محتمل مع إتفاقية باريس .

1 – د. سمير محمد فاضل، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية وقت السلم ،عالم الكتب ،القاهرة،1976 ،ص 344 .

وإتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الموقعة في فيينا في 21 مايو عام 1963 والتي تهدف إلى وضع نظام للمسئولية عن الأضرار النووية مشابه للنظام الذي أخذت به إتفاقية باريس ليطبق عالميا ،وقد تم إقرار هذه الإتفاقية في مؤتمر دولي نظمته الوكالة الدولية للطاقة النووية في فيينا في مايو 1963 ووقعته كل من الصين وكولومبيا والفلبين ويوغسلافيا (سابقا) وإسبانيا والمملكة المتحدة وكوبا والجمهورية العربية المتحدة (سابقا) و الأرجنتين وقد إنظم بعد ذلك للإتفاقية عدة دول أخرى [1].

وسنذكر فيما يأتي أهم الخصائص التي تميزت بها المسؤولية في تلك الإتفاقيات الثلاث. وقد تميزت المسؤولية المدنية في تلك الإتفاقيات بعدة خصائص، فكانت مسؤولية موضوعية، ومحددة بشخص واحد، ومحددة في قيمتها وفي ضرورة ضمانها بتأمين، وفي ميعاد رفع الدعوى وإجراءات التقاضي[2].

الفرع الأول: المسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث النووي:

تبنت الإتفاقيات الثلاث السابقة في موضوع التلوث النووي مبدأ المسؤولية الموضوعية بحيث لا يحتاج المضرور إلى إثبات الخطأ، وإنما يكفي أن يثبت الضرر وعلاقة السببية بين الضرر وبين الحادث النووي. وخلافاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية لا تنتفي المسؤولية عن الأضرار النووية وفقاً لهذه الإتفاقيات بإثبات السبب الأجنبي، كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، فقد حددت الإتفاقيات السابقة أسباب الإعفاء من هذه المسؤولية على نحو آخر يرتبط بأسباب أخرى، كالنزاع المسلح أو الأعمال العدوانية أو الحرب المدنية أو التمرد،أو إذا كان الحادث النووي ناجم عن كارثة طبيعية ذات طبيعة إستثنائية، ما لم ينص على غير ذلك في نصوص التشريعات الوطنية.

الفرع الثاني: المسؤولية المحددة بشخص:

راعت الإتفاقيات السابقة مصلحة المضرور فركزت المسؤولية على شخص واحد حددته للمضرور في كل حالة مسئولا عن أداء التعويض عن الضرر الحاصل له. فألقت إتفاقية باريس المسؤولية عن الضرر النووي على مستغل المنشأة النووية – وهو الشخص المرخص له بإستغلال تلك المنشأة – وحده دون غيره من الأشخاص.

---

1 - د. سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص 346 .

2 – د. محمد سامر عاشور ،التلوث البحري ، الموسوعة العربية ،ص 14،الرابط الالكتروني :
www.arab-ency.com/...etails.law.php ?full=1&nid=163377

وفي حال نقل المواد النووية بحراً ركزت كل من إتفاقيتي باريس وفيينا المسؤولية على مستغل المنشأة النووية التي تخرج منها تلك المواد، أو مستغل المنشأة التي ستقوم بتسلّمها وفقاً لنظام معين يضمن تحديد شخص معين يكون مسئولا عن الضرر ، فهما تحمِّلان مستغل المنشأة النووية المسؤولية مادامت لديه المواد المشعة المسببة للأضرار، وذلك حتى يبدأ بتسليمها، فينتقل عبء المسؤولية إلى عاتق مستغل المنشأة النووية الأخرى الموجودة على إقليم دولة متعاقدة.

فإذا كانت المنشأة النووية التي تنقل منها المواد النووية المشعة ليست قائمة على إقليم دولة متعاقدة فإن المستغل للمنشأة القائمة على إقليم دولة متعاقدة التي وصلت إليها تلك المواد يعدّ مسئولا منذ لحظة الشحن على وسيلة النقل المستخدمة لمغادرة إقليم الدولة غير المتعاقدة. و إن كانت المنشأة المخصصة لإستقبال المواد المشعة ليست موجودة على إقليم دولة متعاقدة، فإن مستغل هذه المنشأة يكون مسئولا حتى لحظة تفريغ هذه المواد في الدولة غير المتعاقدة.

وبالرغم من أن إتفاقيتي باريس وفيينا قد حددتا المسؤولية بشخص المستغل للمنشأة النووية وقصرتا المسؤولية عليه ، إلا أنهما قد تضمنتا النص على قبول إستبدال الناقل بالمستغل وذلك بموجب نص في تشريع الدولة التي توجد فيها المنشأة النووية، بناء على طلب الناقل ورضاء المستغل. وبالرغم أيضاً من أن إتفاقيتي باريس وفيينا قد قصرتا المسؤولية على المستغل للمنشأة النووية دون سواه، إلا أنهما تقضيان أن هذا الأمر لا يخل بتطبيق الإتفاقات الدولية في مجال النقل، تلك التي يكون قد بدأ العمل بها، أو مفتوحة للتوقيع عليها، أو للتصديق أو الإنضمام وقت تقديم المعاهدة .

و هذا يعني أنه في ظل هذا الإستثناء يمكن اعتبار الناقل أو المجهز مسئولا عن الأضرار النووية وفقاً لأي إتفاق دولي في مجال النقل البحري. مع العلم أن الإتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية النووية لا تعطي أولوية تطبيق لتلك الإتفاقات الدولية الخاصة بالنقل ، وإنما تحافظ على تطبيق الجميع معاً.

و بالتالي يكون للمضرور الإختيار بين دعويين:

- إحداهما ضد المستغل وفقاً للإتفاقية النووية.
- والأخرى ضد الناقل وفقاً لقواعد القانون البحري.

وبعدما تكشف أن تطبيق ذلك الاستثناء يحد من تطور النقل البحري فقد نصت المادة الأولى من إتفاقية بروكسل المنعقدة في 17 ديسمبر 1971 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد الذرية على أن "كل شخص يكون مسئولا عن الضرر النووي وفقاً للقانون الوطني أو الدولي

يعفى من تلك المسؤولية عندما يكون مستغل المنشأة الذرية مسئولا عن هذا الضرر وفقاً لإتفاقية باريس أو إتفاقية فيينا، أو وفقاً للقانون الوطني المقابل لهما".

الفرع الثالث: المسؤولية المحددة بالقيمة والضمان[1]

نصت المادة السابعة من إتفاقية باريس لعام 1960 على تحديد خمسة عشرة مليون وحدة حسابية من الإتفاق النقدي الأوربي، وذلك للحادث النووي الواحد.

أما الحد الأقصى لمسؤولية المستغل فقد ترك للتشريع الوطني في الدول المتعاقدة ليحدده بما هو أكثر أو أقل ، و لكن لا يجوز النزول به إلى أقل من خمسة مليون وحدة حسابية. وتحديد المسؤولية إستتبع تعزيزه بتأمين أو ضمان مالي مناسب، فيلزم المستغل بتقديم تأمين أو أي ضمان مالي آخر يكون مساوياً لمبلغ تحديد المسؤولية المذكور وفقاً للمادة العاشرة من إتفاقية باريس.

وعندما أبرمت إتفاقية بروكسل لعام 1963 المكملة لإتفاقية باريس سالفة الذكر رفعت تحديد مسؤولية المستغل إلى (120) مليون وحدة حسابية لكل حادث. كما تحدد إتفاقية فيينا لعام 1963 مسؤولية المستغل بما لا يقل عن خمسة مليون دولار للحادث النووي. ولم تلزم الدول بذلك ، إذ تنص المادة الخامسة على أنه "يجوز للدولة التي توجد بها المنشأة الذرية أن تحدد مسؤولية المستغل" مما يعني أن الدول المتعاقدة لها حق الإحتفاظ بالمسؤولية المطلقة.

و من ناحية أخرى يلتزم المستغل بإبرام تأمين أو أي ضمان مالي آخر تكون قيمته محددة من قبل الدولة التي توجد بها المنشأة النووية ورخصت بإقامتها. وفي حال إتضح أن الضمان غير كافٍ لإصلاح الضرر، نصت الإتفاقية على أن الدولة التي توجد بها المنشأة النووية تضمن الوفاء إلى الحد الأقصى للمسؤولية المحددة في تشريعها .

الفرع الرابع: المسؤولية المحددة بمدة[2]

تضمنت إتفاقيات باريس لعام 1960، وفيينا لعام 1963 فيما يتصل بإنقضاء حق المطالبة بالتعويض نصوصاً متماثلة ، إذ جاء في تلك الإتفاقيات أن حق المطالبة بالتعويض ينقضي إذا لم ترفع به الدعوى خلال عشر سنوات من تاريخ الحادث النووي.

1 – د. محمد سامر عاشور ،مرجع سابق ، ص 16 .

2 – المرجع نفسه ،ص 17.

ومع هذا يكون لكل دولة متعاقدة توجد المنشأة النووية على إقليمها أو منحت ترخيصاً لإستغلال السفينة النووية أن تحدد في تشريعها الداخلي مدة أطول من عشر سنوات بحيث تكون مسؤولية المستغل مغطاة بتأمين أو تكفلها أموال الدولة. و تلك الإطالة في مدة سقوط الحق لا تخل بحقوق الأشخاص الذين أقاموا دعاوى التعويض عن الوفاة أو الإصابة ضد المستغل قبل إنتهاء مدة عشر سنوات.

و عندما يكون الضرر النووي ناجماً عن فقد المواد المشعة أو سرقتها أو إلقائها في البحر أو تركها، يبدأ حساب ميعاد سقوط الدعوى من تاريخ الحادث الذي سبب الضرر، وليس من تاريخ الفقد أو السرقة أو الإلقاء أو الترك.

ولكن لا يجوز بحال من الأحوال أن تزيد هذه المدة على عشرين سنة محسوبة من هذا التاريخ الأخير.

كما يكون لكل دولة متعاقدة أن تحدد في تشريعها الوطني ميعاد سقوط أقصر مما تقدم، على ألا تقل هذه المدة وفقاً لإتفاقية باريس عن سنتين ، ووفقاً لإتفاقيتي بروكسل وفيينا لا يجوز أن تقل عن ثلاث سنوات ، وذلك من التاريخ الذي علم فيه المضرور بالضرر، أو كان يتعين عليه بشكل معقول أن يعلم فيه عن إصابته بالضرر والمستغل المسئول.

كما تقضي الإتفاقيات الثلاث السابقة أنه إذا كان الضرر جسيماً ورفع المضرور الدعوى في الميعاد، فيجوز له أن يتقدم بطلب تكميلي ولو كان تقديمه بعد الميعاد، وذلك قبل أن يصدر في الدعوى حكم نهائي.

الفرع الخامس: الإختصاص القضائي

وحدت إتفاقية باريس وإتفاقية فيينا الإختصاص القضائي ، إذ أوجبت رفع دعاوى التعويض المتعلقة بالحادث النووي أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مكان الحادث النووي، وليست محكمة مكان ظهور آثار.

أما إذا كان الحادث النووي قد وقع خارج أقاليم الدول المتعاقدة أو كان من غير الممكن تحديد مكان وقوعه على نحو أكيد، فينعقد الإختصاص لمحكمة مكان المنشأة النووية التي يعدّ مستغلها هو المسئول عن الأضرار[1].

الفرع السادس: تنفيذ الأحكام في الخارج

إن توحيد الإختصاص القضائي في إتفاقية باريس كان له أثره بخصوص تنفيذ أحكام التعويض، فعندما يكون الحكم نهائياً، وصادراً عن المحكمة المختصة فهو قابل للتنفيذ في جميع الدول المتعاقدة دون فحص جديد للموضوع شريطة أن يكون صادراً بالصيغة التنفيذية ، إلا أنه يتضمن بعض الإستثناءات هي:

- إذا كان قد تم الحصول على الحكم بالتعويض بطريق الغش أو الإحتيال.
- أو إذا لم يتمكن المدعى عليه من عرض قضيته بصورة عادلة.
- إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام في الدولة التي يراد تنفيذه بها، أو أن يكون مخالفاً للقواعد الأساسية للعدالة، تلك المخالفات تؤدي إلى عدم الإعتراف بالحكم ومن ثم لا يكون قابلاً للتنفيذ .

كذلك يتضح أن إتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية قد تناولت أحكاماً مشابهة فجاء بالمادة (11) من الاتفاقية أن كل حكم نهائي صادر عن محكمة صاحبة إختصاص؛ يتم الاعتراف به في أقاليم الدول الأخرى المتعاقدة، إلا إذا كان قد تم الحصول عليه بطريق الغش أو أن المشغل لم يُعطَ الفرصة الكافية لعرض قضيته ، والإستثناء الخاص بالنظام العام أو القواعد الأساسية للعدالة لم ينص عليه في إتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية [2].

المطلب الثاني:إتفاقيات المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمواد النووية.

الفرع الأول: إتفاقية بروكسل لعام 1962م المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية [3]

1 – د. محمد سامر عاشور ، مرجع سابق، ص 17 .

2– د. محمد سامر عاشور ، مرجع سابق ، ص 18.

3 – معلم يوسف ، المسئولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي) ،مذكرة شهادة الدكتوراه في القانون العام،ص 213.

أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى إستخدام الطاقة النووية في تشغيل العديد من وسائل النقل ، ومنها السفن وبخصوص هذه الأخيرة ، فقد بدأ الوقود النووي أكثر فعالية ، ومن الناحية الفنية ، من مصادر الطاقة التقليدية ، كما هو مفيد إقتصاديا بالنسبة لمشغلي السفن ، حيث لا تكون هناك حاجة إلى تحميل السفينة بعشرات الأطنان من البترول الذي تستخدمه كوقود ، وإستغلال حيز تلك الأطنان ووزنها في زيادة حمولة السفينة بالمواد المنقولة . وقد أدركت المنظمة البحرية الدولية ، أن تزايد تسيير السفن النووية ، أي التي تسير بالوقود النووي ، يحمل مخاطر وقوع أضرار نووية ، قد تكون فادحة في مداها ، بالنظر إلى أن السفينة هي مصدر خطر متحرك ، وتصاحبها تلك الأخطار أينما أبحرت ، وأنه من اللازم تأمين تعويض ضحايا تلك الإضرار وبالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عكفت المنظمة منذ عام 1959م ، على دراسة مشكلات المسئولية المدنية والتعويض عن أضرار تشغيل السفن النووية بالنسبة للبيئة البحرية ، وإنتهت إلى تقديم مشروع إتفاقية إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه بلجيكا والوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي أقرها وتم توقيعها في 25 ماي 1962 .

و فيما يلي أهم أحكام تلك الإتفاقية، التي تعتبر القانون الموضوعي الموحد واجب التطبيق على المسئولية فيما بين الدول الموقعة عليها[1].

أولا : نطاق تطبيق أحكام الإتفاقية

من ناحية النطاق الإقليمي ، نصت الإتفاقية على أن أحكامها تكون واجبة التطبيق على الأضرار النووية ، التي تنتج عن الحوادث النووية التي تقع في أي مكان في العالم بسبب الوقود النووي، أو البقايا أو النفايات المشعة ، المتعلقة بسفينة نووية ترفع علم دولة متعاقدة [2].

و هذا الحكم يتماشى من ناحية، مع طبيعة التلوث النووي الناتج عن تشغيل السفن النووية، حيث أن هذه الأخيرة تجوب البحار كافة ومخاطر التلوث تصاحبها في تحركها.

1 – المادة 13 من اتفاقية بروكسل لعام 1962م المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية.

2 – الأستاذ، مصطفى كمال طه ،وائل أنور بندق ، التوحيد الدولي للقانون البحري ،الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، طبعة أولى 2012 ، ص 73 .

كما أنه يتماشى من ناحية أخرى، مع طبيعة الإتفاقية، فهي من إتفاقيات القانون الخاص العامة، التي يجوز الإنضمام إليها من قبل كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، أو في الوكالات الدولية المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

من ناحية النطاق الشخصي تسري أحكام المسئولية المدنية، التي تقرها الإتفاقية، على السفن النووية المسجلة في الدول الأطراف، و السفينة النووية هي أي سفينة تعمل بواسطة مولد نووي يكون مصدر الطاقة فيه تفاعلا نوويا، سواء كانت هذه الطاقة تستخدم لتسيير السفينة أو لأي غرض آخر.

وتتعهد الدول الأطراف بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تشغيل السفن النووية التي ترفع علمها دون تسجيل أو تصريح تضمنه ، وعلى كل دولة طرف ألا تسجل أو تمنح تصاريح تشغيل سفن نووية ترفع علم دولة أخرى .

كما تسري الإتفاقية على السفن النووية للدول الأعضاء من تاريخ عملها، ويعتبر مالكها مشغلا لها من بدء عملها حتى رفع العلم، كما تعتبر أنها ترفع علم الدولة التي صنعت فيها.

على أن هناك إستثناء قررته الإتفاقية، مقتضاه أن أحكامها لا تسري على السفن الحربية، أو التي تمتلكها الدولة وتشغلها لأغراض غير تجارية، والسفن الحربية هي أي سفينة من الأسطول الحربي للدولة ، عليها العلامات الدولية المميزة ، تحت قيادة قائد بحري مسئول من حكومة الدولة مقيد اسمه في كشف البحرية ، ويعمل عليها بحارة من القوات البحرية النظامية ، وهذه السفن لا يجوز التعرض لها ، أو حجزها ، أو ضمها ، أو الاستيلاء عليها ، أو عرضها على المحاكم المختصة في دولة أجنبية.

من ناحية النطاق الموضوعي، فإن الإتفاقية تسري على الأضرار النووية التي تقع نتيجة لحادث سببه وقود نووي أو نفايات مشعة تصدر عن سفينة نووية.

ثانيا: المسئول عن الأضرار[1]

تيسيرا على المضرور في التعرف على المدعى عليه ، فقد حصرت الإتفاقية المسئولية في شخص واحد هو مشغل السفينة النووية ، سواء كان مالكا لها أم مستغلا فقط ، وكما يقول البعض فإن "الحكمة في تركيز المسئولية على مشغل السفينة ظاهرة ، إذ أن المنفعة التي يستفيد منها المشغلون

1 – معلم يوسف ، مرجع سابق ، ص 215.

يجب أن يقابلها تحميلهم مسئولية أي طرف ثالث ، لأن إلزام طرف ثالث بالمسئولية سوف يؤدي إلى تعقيد الإجراءات الخاصة بالتأمين وإعادة التأمين ، وكل ذلك ليس في صالح من يصيبه الضرر"

وتركيز المسئولية في مستغل السفينة ، نصت عليه الإتفاقية صراحة بقولها "لا يعتبر أي شخص آخر مسئول عن الأضرار النووية غير مشغل السفينة" ، على أن إعتبار المشغل هو المسئول الوحيد، لا يعني إمتداد مسئوليته إلى جميع أنواع الأضرار التي تحدثها السفينة النووية، فقد قررت الإتفاقية أن مسئولية مشغل السفينة النووية لا تغطي الأضرار النووية التي تحدث للسفينة النووية ذاتها، ومعداتها، ووقودها، و مخزناتها.

وقد أورت الإتفاقية حكمين يتعلقان بتداخل الأنشطة الضارة من السفن النووية ، وتحديد المشغل الذي يتحمل المسئولية المدنية :

- الحكم الأول : ويخص الحالة التي تقع فيها أضرار نووية ، وأخرى غير نووية ، نتيجة لحادثة نووية ، وحوادث أخرى غير نووية ، بحيث لا يمكن الفصل بين الأضرار النووية الناتجة عن الحادثة النووية وبين غيرها ، وكذلك عندما تكون الأضرار نتيجة لحوادث مشتركة نووية شملتها هذه الإتفاقية ، وأخرى ناتجة عن انبعاث النشاط الإشعاعي فقط ، أو مع مواد سامة وحدوث إنفجار ، أو كنتيجة لخواص أخرى غير مضرة للمصدر المشع لم تذكر ، فإنه ليس في الإتفاقية ما يحدد أو يؤثر على مسؤولية أي شخص يكون مسئولا عن إنتقال الإشعاع أو السموم أو الإنفجار أو أضرار الخواص الأخرى التي تتضمنها الإتفاقية .

-الحكم الثاني : ويتعلق بالحالة التي تقع فيها مسئولية الأضرار النووية على أكثر من مشغل واحد ، وتكون الأضرار المتعلقة بهم متداخلة لا يمكن تمييزها ، فإنه يكون هؤلاء المشغلين مسئولين بالتضامن بينهم عن هذه الأضرار ، على ألا تتعدى مسئولية كل منهم الحدود التي بينتها الإتفاقية في المادة الثالثة منها .

وعندما تقع حادثة نووية ، وتكون الأضرار النووية ناتجة عن وقود نووي أو فضلات مشعة من أكثر من سفينة نووية لمشغل واحد ، يكون هذا المشغل مسئولا عن كل سفينة على حدة ، حسبما جاء في المادة الثالثة .

وأضافت الإتفاقية أنه في حالة المسئولية المشتركة والمسئوليات المتعددة :

أ – يكون لكل مشغل الحق في الرجوع على الآخرين حسب درجة الخطأ المتعلق بكل منهم.

ب – عندما لا يمكن تحديد درجة الخطأ تقسم المسئولية بالتساوي.

ثالثا: أساس المسئولية و الإعفاء منها

إن هناك بعض الأنشطة الضارة بالبيئة ينبغي أن يسأل من قام بها عن الأضرار الناتجة عنها، بغض النظر عن وجود خطأ من جانبه من عدمه، وهذه هي المسئولية المطلقة أو تحمل المخاطر. ومن بين تلك الأنشطة ، الأنشطة النووية بالنظر إلى خطورتها الإستثنائية، وبنظرية المسئولية المطلقة أخذت الإتفاقية محل البحث . فقد نصت في المادة 1/2 منها على أن " يعتبر مشغل السفينة مسئولا مسئولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية ، عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادثة نووية مسببة عن وقود نووي ، أو الفضلات ، أو النفايات المشعة التي تتعلق بهذه السفينة " .

وعلى هذا ، فإن المضرور يكفيه ، كي يكسب دعواه ، أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وبين الحادثة النووية التي وقعت من السفينة دون النظر إلى خطأ المشغل من عدمه .

وهذا التيسير على المضرور قد بدا من وجه آخر ، وهو أن بعض الأضرار النووية لا تظهر فورا ، بل تحتاج إلى مدى زمني طويل نسبيا ، ومنها سرطان الدم والعقم والتشوهات وغيرها ، وبالتالي يصعب على المضرور إثبات علاقة السببية بين الحادث النووي وبين إصابته ، وهنا قررت الإتفاقية أن المضرور لا يحرم في هذه الحالات من التعويض ، بل يعوض وفقا لنظام التعويض الصحي والإجتماعي في كل دولة ، ويكون لجهة التأمينات أن ترجع بما دفعته على مشغل السفينة .

غير أنه ، إذا كانت مسئولية مشغل السفينة هي مسئولية مطلقة ، لا تتوقف على وجود خطأ في جانبه ، فان هذا لا يعني تحمله بالمسئولية في جميع الأحوال ، وإلا كان في ذلك إرهاق له ، وهو ما يؤدي إلى قعوده عن ممارسة نشاطه وتوقف مشروعه .

و لذلك فقد راعت الإتفاقية أن هناك حالات يعفى فيها المشغل من المسئولية عن الأضرار، وإما إعفاء كليا أو جزئيا [1].

أ– ففي خصوص الإعفاء الكلي قررت الإتفاقية حالتين :

– **الأولى**: لا يسأل مشغل السفينة عن الأضرار التي تنشأ عن الحوادث النووية التي تحدث قبل إستلامه للوقود النووي .

1 – معلم يوسف ،مرجع سابق ، ص 218.

كما لا يسأل عن تلك الأضرار التي تنشأ عن الحوادث التي تقع بعد أن يسلم الوقود النووي أو النفايات المشعة إلى شخص آخر غير مسئول عن الأضرار النووية التي تحدث منها .

– **الثانية:** لا يسأل مشغل السفينة إذا ثبت أن الأضرار النووية نتجت عن حادثة وقعت مباشرة كنتيجة للحرب أو الأعمال العدوانية، أو الحرب الأهلية أو الثورة. وهذه الحالة الثانية تبدو منطقية لأنه إذا كانت المسئولية المطلقة تقوم على نوع من الخطأ المفترض لا الثابت ، فإن ذلك الخطأ لا يوجد إذا نتج الضرر عن عامل يخرج عن طوع مشغل السفينة وإرادته ، كالحرب وغيرها من أعمال العنف التي لا يمكن دفعها.

ب – أما فيما يخص الإعفاء الجزئي ، فيكون في الحالة التي يثبت فيها مشغل السفينة أن الأضرار النووية قد نتجت كليا أو جزئيا عن عمل أو إشعاع أحدثه المضرور عمدا وتأثر به ، وهنا تبرئ المحاكم المختصة مشغل السفينة كليا أو جزئيا من المسئولية . وهذا الحكم أيضا يبدو عادلا ، لأنه لا ينبغي أن يسأل المشغل في الحالات التي يكون فيها المضرور دخل أو دور في إحداث الضرر ، حيث لا يجوز له أن يستفيد من خطئه . وإن كان المشغل قد دفع تعويضا له فيكون له الحق الرجوع به عليه .

رابعا: حدود المسئولية وضماناتها [1]

حددت الاتفاقية مسئولية مشغل السفينة، بالنسبة للسفينة الواحدة بمبلغ 1500 مليون فرنك لكل حاثة نووية. وبالرغم من وقوع هذا الحادث نتيجة لخطأ مشغل السفينة ، فإن ذلك التحديد لا يتضمن الفوائد والنفقات التي تقررها المحكمة للتعويض طبقا للإتفاقية .

وضمانا لتوفير ذلك المبلغ ، عند الحكم لصالح المضرور ، فإن على مشغل السفينة أن يقوم بالتأمين أو عمل ضمانات مالية أخرى تغطي مسئوليته عن الأضرار النووية ، بالمقدار ونوع العملة ، وحسب الطريقة ، كما تحددها الدولة المسجلة ، على أن تضمن هذه الدولة دفع التعويضات عن الأضرار النووية التي يلزم بها مشغل السفينة ، وذلك بتوفير الأموال اللازمة بالقدر المحدد المشار إليه ، عندما لا تغطي الضمانات المالية أو تأمين التعويض المطلوب (م2/3) .

وتتعهد الدول المتعاقدة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تحويل أقساط التأمين وإعادة التأمين ، أو أي ضمانات مالية أخرى تخصصت طبقا للمادة (2/3) ، إلى عملة الدولة المتعاقدة التي حدث في

1 – معلم يوسف ، مرجع سابق ،ص 219.

إقليمها الضرر ، أو الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المدعي بالتعويض طبقا لنظام أقساط وطريقة دفع التأمين وإعادة التأمين ، وبالعملات المحددة في عقود التأمين وإعادة التأمين [1].

و يجب أن تبقى الأموال التي توفرها الدولة الضامنة للتأمين أو للضمان المالي، المشار إليه، معدة للتعويض الذي يطلب طبقا لأحكام الإتفاقية. و لا يستطيع مشغل السفينة أن يحصل من تلك الأموال تعويضا عن الأضرار النووية التي تلحق بالسفينة.

و إذا كان مبلغ التعويض نتيجة لحادثة نووية، ينتظر أن يتجاوز الحد الأقصى المحدد وفقا للاتفاقية، فان لمحكمة الدولة المسجلة أن تلزم المشغل أو الدولة المسجلة بوضع المبلغ تحت يدها، لمقابلة دعوى التعويض. و عندئذ يعتبر هذا المبلغ حدا ماليا بالنسبة للحادثة، ويدفع نقدا إلى المحكمة، أو بتوفير الضمانات الكافية لإقتناعها بأن المبالغ ستكون متوافرة لمقابلة دعاوى تقام بطلب التعويض.

خامسا: الأحكام الإجرائية لدعوى المسئولية

أوردت الإتفاقية تنظيما لبعض المسائل الإجرائية الخاصة بدعوى المسئولية المدنية، كتحديد المحكمة المختصة و القيمة الدولية للحكم الصادر، ومن هذه الأحكام المهمة مايلي :

1- : أطراف الدعوى

-المدعي وهو المضرور من الحدث النووي، أي الشخص الذي لحقته الخسائر في الأرواح أو الإصابات، والأضرار التي تحدث في الممتلكات ،ومنحت الإتفاقية للمدعي في دعوى التعويض الخيار بين رفع دعواه إلى محاكم الدولة المرخصة ،أو إلى محاكم الدولة المتعاقدة التي وقع الضرر الذري في إقليمها (المادة عشرة فقرة 1) ،وللدولة المرخصة حق التدخل في كل دعوى موجهة ضد المستغل بوصفها ضامنة للوفاء بالتعويضات (المادة عشرة فقرة إثنين)[2].

- المدعى عليه فقد حددت الإتفاقية بقولها إن مطالبة بالتعويض عن الأضرار النووية تقدم ضد المشغلين ، أو ضد المؤمن أو ضد أي شخص ، غير الدولة المسجلة ، يكون قد ضمن المشغل ماليا طبقا للإتفاقية (مادة 3فقرة 2) ، إذا كان القانون الوطني يخول الحق بإقامة دعوى التعويض ضد المؤمن أو ضد أي شخص آخر يقرره ذلك القانون .

1 - الأستاذ، مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق ، مرجع سابق ، ص 78 .

2 – الأستاذ، مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، مرجع سابق ، ص 79 .

و كما سبق و أن قررت الإتفاقية، فإنه إذا طلب من الدولة المسجلة ضمان التعويض المدعى به طبقا لما هو مقرر بالإتفاقية، فلها أن تتدخل كطرف في كل ما يطالب به المشغل.

2- : الحد الزمني لرفع الدعوى

أدركت الإتفاقية أن الأضرار النووية لها طبيعة خاصة، حيث لا تظهر جميعها فور وقوع الحادث، بل يكون بعضها مؤجلا يظهر بعد فترات طويلة، ولذلك وضعت حدا زمنيا لرفع الدعوى.

و قررت أنه ينقضي الحق في التعويض إذا لم ترفع الدعوى به خلال عشر سنوات من وقوع الحادث النووي. فإذا ما كان تأمين مشغل السفينة، أو ضماناته المالية، تمتد طبقا للقانون الدولي للدولة المسجلة، لمدة أطول من عشر سنوات، فقد يتضمن القانون الوطني ما يفيد أن حقوق التعويض ضد مشغل السفينة، تنقضي بعد مدة أطول من عشر سنوات.

و يجب ألا تزيد على المدة التي تحددها الدولة المسجلة لضمان مشغل السفينة، ولكن ذلك لا يعطل حق التعويض طبقا للإتفاقية لأي شخص يطالب به نتيجة لأضرار في الأرواح أو إصابات مشغل السفينة قبل مرور عشر سنوات.

الفرع الثاني: إتفاقية بروكسل لعام 1971م المتعلقة بالمسئولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية[1]

لا تترتب الأضرار النووية فقط بسبب الحوادث التي تقع للسفن التي تعمل بالوقود النووي وتؤدي إلى تلويث البيئة البحرية . بل إن هذا التلويث قد يجد مصادره فيما تنقله السفن بأنواعها كافة من مواد نووية بطريق البحر. وقد رأت المنظمة البحرية الدولية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والوكالة الأوربية للطاقة الذرية ، أن إتفاقية بروكسل لعام 1962م تعجز عن مواجهة حالات التلوث النووي كافة للبيئة البحرية ، وتحقيق حماية كافية للأشخاص والممتلكات التي يلحقها الضرر خصوصا وأن مشغلي السفن ، بالنظر إلى الأخطار التي يتعرضون لها ومبالغ التعويض الباهظة التي يطالبون بها تعويضا عن الأضرار النووية ، قد بدءوا يمتنعون عن قبول نقل المواد النووية وهو ما يهدد بتوقف المشروعات والنشاطات النووية .

1- معلم يوسف ، مرجع سابق ،ص 220.

وأمام هذه المصاعب التي أصبحت تعترض طريق تقدم الصناعة النووية وإزدهارها ،فقد سارعت المنظمات المعنية بالإستخدام السلمي للطاقة الذرية سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي بدراسة الموقف ،في محاولة لتجنيب الناقل البحري مسئولية تحمل مخاطر عمليات نقل المواد النووية ،وتركيز هذه المسئولية على القائم بتشغيل المنشأة النووية التابعة لها هذه المواد .

و كان لا بد من وضع إتفاقية تخفف المسئولية أو ترفعها عن كاهل الناقل البحري وتحملها على المنشآت النووية والمشروعات ذاتها. وقد إنعقد مؤتمر دولي للنهوض بتلك المهمة ، وذلك بمدينة بروكسل في الفترة من 29 نوفمبر حتى 17 ديسمبر 1971م ، وإشترك في أعماله الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والوكالة الأوربية للطاقة الذرية ،وحضره ثمانية وثلاثون دولة منها جمهورية مصر العربية ، وإنتهى المؤتمر إلى إقرار إتفاقية دولية عامة هي الإتفاقية المتعلقة بالمسئولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية ، التي فتح باب التوقيع عليها في 18 ديسمبر 1971وحتى 31 ديسمبر من نفس السنة في مقر المنظمة الإستشارية البحرية للحكومات في لندن على أن تظل مفتوحة بعد ذلك للإنضمام لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،وتدخل الإتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي تسعين يوما على إيداع وثائق التصديق من خمسة أعضاء على الأقل (المادة الثانية) [1].

ومن الأحكام الرئيسية التي تضمنتها الإتفاقية مايلي :

أولا – إعفاء الناقل البحري من المسئولية

تخفيفا لعبء المسئولية المدنية من على عاتق الناقل البحري والمتمثل في المبالغ الطائلة التي يدفعها تعويضا عما يلحق الغير من أضرار نتيجة للحوادث النووية التي قد تسببها السفينة ، لذلك قررت الإتفاقية في مادتها الأولى أن أي شخص قد يعتبر مسئولا تطبيقا لإتفاقية دولية أو قانون وطني في ميدان النقل البحري ، عن ضرر ناجم عن حادثة نووية يعفى من هذه المسئولية :

– إذا كان القائم بتشغيل منشأة نووية مسئولا عن هذا الضرر بمقتضى إتفاقية باريس وإتفاقية فيينا

–إذا كان القائم بتشغيل منشأة نووية مسئولا عن هذا الضرر طبقا لقانون وطني يحكم المسئولية عن هذا الضرر ، شريطة أن يكون هذا القانون في جميع الأحوال ملائما للشخص الذي يقع عليه الضرر كما هو الشأن في كل من إتفاقيتي باريس و فيينا .

1 – د. سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص 356 .

– وإذا كان النص يتكلم عن أي شخص قد يعتبر مسئولا ، يتم إعفاؤه من المسئولية فهو يقصد في المقام الأول مشغلي السفن ، الناقلين أو الملاك ، على أن هذا لا يمنع من مد الإعفاء من المسئولية إلى أشخاص آخرين يمكن أن يتحملوا المسئولية عن الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية. وعلى هذا، إذا كان مشغل السفينة مسئولا ، وفقا لإتفاقية بروكسل لعام 1962م ، عن أضرار الحوادث التي يسببها الوقود النووي أو الفضلات المشعة ، فانه يعفى من المسئولية عن أضرار الحوادث الناتجة عن المواد النووية التي يقوم بنقلها لحساب منشأة أو مشروع نووي ، ويقع عبء تلك المسئولية على عاتق تلك المنشأة أو المشروع ، ومسئولية هذا الأخير مسئولية مطلقة .

و هذا ما جاء بديباجة الإتفاقية محل البحث، حيث نقرأ أنها تهدف إلى "ضمان أن مشغل المنشأة النووية سيكون هو المسئول وحده فقط عن الأضرار التي تسببها الحادثة النووية أثناء النقل البحري للمواد النووية".

وتعتبر الإتفاقية محل البحث ، مكملة لكل من إتفاقية باريس المبرمة في 29 يوليو عام 1960م ، المتعلقة بالمسئولية المدنية قبل الغير في مجال الطاقة النووية ، وإتفاقية فيينا المبرمة في 21 مايو 1963م، الخاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية .

ثانيا– نطاق الإعفاء من المسئولية

إذا كانت المادة الأولى قد قررت إعفاء الناقل البحري من المسئولية الناجمة عن الحوادث التي تتم أثناء النقل البحري للمواد النووية ، ويصير مشغل المنشأة النووية هو المسئول الوحيد ، إلا أن الإعفاء لا يقتصر على الحوادث المذكورة وحسب بل يمتد الإعفاء إلى :

– من ناحية الأضرار الناشئة عن حادثة نووية وتلحق بالمنشأة ذاتها أو الممتلكات في مكان المنشأة والتي تستخدم أو يمكن إستخدامها بالتبعية لتلك المنشأة.

– ومن ناحية أخرى، الأضرار الناشئة عن حادثة نووية وتلحق بوسائل النقل التي كان عليها المواد أثناء الحادثة. هذا وقد أبانت الإتفاقية عن أن أحكامها لا تؤثر على مسئولية مشغلي السفن النووية عن الأضرار الناتجة عن حادثة نووية تقع بسبب الوقود النووي أو النفايات المشعة لتلك السفينة ، وذلك عملا بأحكام إتفاقية بروكسل لعام 1962م بشأن مسئولية مشغلي السفن النووية . كما أن

أحكام الإعفاء التي قررتها لا تؤثر على مسئولية أي شخص يتسبب في وقوع ضرر بعمل وإمتناع قام به بقصد إحداث الضرر[1] .

1 – معلم يوسف ،مرجع سابق ، ص 223.

الخاتمة:

باعتبار أن المسئولية هي التي تكفل للقانون هيبته، وتجبر الضرر للمضرور وتردع من يريد الإقدام على الإضرار، فهي ذات طبيعة مزدوجة، طابع علاجي ويتمثل في جبر الضرر، وطابع وقائي يتمثل في منع الضرر.

كما يعد التلوث النووي من اخطر المشاكل البيئية في مجتمعنا المعاصر خاصة انه يصيب الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بوجه عام ،فان في انتشاره لا يعرف حدودا سياسية أو جغرافية بين الدول،فالمدى الذي تنتشر إليه الإشعاعات الذرية لا يمكن التحكم فيه بل يتوقف على عوامل طبيعية متباينة كسرعة التيارات الهوائية أو المائية واتجاهها ،كما أن الآثار الضارة قد لا تظهر على الإنسان فور التعرض للإشعاعات بل قد تظهر بعد فترة قد تطول وقد تمتد إلى أجيال متعاقبة ،كما أن هذه الأضرار قد يتعذر في غالب الأحيان إرجاعها لمصدرها الحقيقي .

ومن جهة أخرى فان هذه الأضرار يمكن أن تحدث رغم اتخاذ كافة احتياطات الوقاية والأمن مما لا يمكن معه نسبة أي خطا في جانب القائمين بالمشروع النووي .

و أن الطبيعة الخاصة للضرر النووي تفرض علينا تطوير قواعد المسئولية المدنية في محاولة لتدليل العقبات التي تقف في سبيل التعويض العادل الكامل عن هذه الأضرار.

واستخلاصا من عرضنا السابق لقواعد المسئولية المدنية عن التلوث البيئي وبتطبيقها على أضرار التلوث النووي نلخص مايلي :

– إن التلوث النووي يحتل موقعا هاما في المسئولية البيئية ،حيث يعتبر من المسائل التي عنيت بها جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية ،وكذلك التشريعات الوضعية بالنظر لطبيعته وكونه يمس أكثر من دولة ،وتترتب عليه مضار جسيمة للإنسان وجميع الكائنات الحية معا الأمر الذي يحتم ضرورة احتكامه لقواعد قانونية خاصة بتحديد المسئولية الناشئة عنه .

– تعذر إثبات الرابطة السببية في غالب الأحيان بين الضرر النووي والفعل المسبب له ،وذلك نظرا لاحتمال مرور زمن قد يطول بين وقوع الحادث النووي وبين ظهور الآثار الضارة على ضحايا الحادث من جهة ،واحتمال تداخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي النووي المسبب للإصابة أو المرض وخاصة إذا كان الملوث داخلي عن طريق تناول المياه أو المواد الغذائية الملوثة .

– نظرا لتأخر ظهور أعراض الضرر النووي لفترات قد تطول وقد تمتد إلى أجيال مقبلة ،فقد نشأت مشكلة تحديد المدة التي يسقط بعدها الحق في مطالبة المسئول بتعويض الضرر .وقد عالجت الاتفاقيات الخاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية هذه المشكلة بإطالة مدة تقادم هذا الحق إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث النووي ،ولكني اتفق مع أساتذتي الكرام الذين تناولوا هذا الموضوع من قبل مع رأيهم الصائب في إمكانية حساب مدة التقادم من تاريخ ظهور الضرر النووي وليس من تاريخ وقوع الحادث ولا يهم بعد ذلك طول أو قصر الفترة التي يسقط بعدها الحق في التعويض .

– إن المسئولية المدنية عن التلوث البيئي لا يستقيم أساسها في مضمون المسئولية على أساس الخطأ لعجزها عن تقديم التعويض لضحايا تلوث البيئة بجميع عناصرها ،ولضحايا أسلحة الدمار الشامل أو الحرب البيولوجية وذلك بسبب التطور التكنولوجي والتقني الهائل ،مما جعل من مصلحة العدالة والمضرور الاعتماد على المسئولية الموضوعية أي القائمة على أساس الضرر نظرا لعجز المضرور مع هذا التطور الهائل في إثبات الخطأ ،وبالتالي لا يستطيع الحصول على تعويض.

قائمة المراجع :

القرآن الكريم رواية ورش .

الكتب:

1-د.أحمد عبد التواب محمد بهجت :- المسئولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة – دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي – دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة أولى 2008 .

2 – د. جمال مهدي – النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية – مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع – جمهورية مصر العربية – طبعة أولى – 1436هـ – 2015م .

3 – د.حسام محمد سامي جابر – الجريمة البيئية – دار شتات للنشر والبرمجيات – مصر -2011 .

4 – د.خالد العراقي – البيئة تلوثها وحمايتها – دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة أولى2011 .

5 -د.خالد مصطفى فهمي – الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة – ريم للنشر والتوزيع – طبعة أولى 2011 .

6 -د.سمير محمد فاضل : – المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم – الناشر- عالم الكتب – القاهرة – 1976 .

7 -د.علي سعيدان – حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري –دار الخلدونية للنشر والتوزيع – الجزائر – طبعة أولى – 1429هـ/2008م .

8 -د. علي عدنان الفيل : – شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية – دراسة مقارنة – المركز القومي للاصدارت – القاهرة –الطبعة الأولى – 2013 .

9 – د.محمد سعيد عبد الله الحميدي–المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها –وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة–دار الجامعة الجديدة–الطبعة الأولى–2008.

10 –د.مصطفى كمال طه – والأستاذ.وائل أنور بندق – التوحيد الدولي للقانون البحري – مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – طبعة أولى 2012 .

11-د.ليلى الجنابي – الجزاءات القانونية لتلوث البيئة –دراسة تحليلية مقارنة– 2014م-1435هـ

12 -د.هالة صلاح ياسين الحديثي: المسئولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة – دراسة تحليلية تطبيقية – جهينة للنشر والتوزيع – الأردن -2003 .

الرسائل

1-بوفلجة عبد الرحمن_المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين –رسالة دكتوراه-جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان -2016/2015.

2-معلم يوسف- المسئولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام -فرع القانون الدولي.

3-وليد عايد عوض الرشيدي - المسئولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة -دراسة مقارنة -رسالة ماجستير في القانون الخاص جامعة الشرق الأوسط -كلية الحقوق-قسم القانون الخاص-2012 – أجيزت في 2012/04/30.

القوانين

-القانون البيئي العراقي رقم 27 الصادر في 2009/12/13.

-القانون المصري البيئي رقم (4) لسنة 1994م الصادر في 27 يناير 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009.

القانون المدني المصري رقم 131 الصادر في 1948/07/29 .

القانون المدني الجزائري رقم 10/05 الصادر في 2005/07/20 الجريدة الرسمية رقم44 .

الروابط الالكترونية

-التلوث الإشعاعي والمتاح على الرابط الالكتروني التالي:

http://www.tzafonet.org.il/kehil/water/en31.html

- نظر ويكبيديا الموسوعة الحرة والمتاح على الرابط الالكتروني التالي :

http://ar.wikipedia.org/wiki/

-د. محمد سامر عاشور - التلوث البحري - الموسوعة العربية –

www.arab-ency.com/…etails.law.php ?full=1&nid=163377

-د. ليلى الجنابي - الجزاءات القانونية لتلوث البيئة -والمتاح على الرابط الإلكتروني :

www-ao-academy.org/…/legal%20sanctions%20for%20environm…

الفهرس

المحتوي	الصفحة
الإهداء	
التشكرات	
المقدمة	
الفصل الأول: البيئة و الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن التلوث البيئي	43-07
المبحث الأول : مفهوم البيئة و التلوث	07
المطلب الأول: مفهوم البيئة	07
الفرع الأول : التعريف اللغوي للبيئة	08
الفرع الثاني : البيئة من المنظور الشرعي	09
الفرع الثالث : التعريف العلمي للبيئة	11
الفرع الرابع : التعريف الإيكولوجي للبيئة	11
الفرع الخامس: التعريف القانوني للبيئة	12
المطلب الثاني: التلوث البيئي	15
الفرع الأول: التلوث في اللغة	15
الفرع الثاني: التلوث في الاصطلاح	16
الفرع الثالث: التلوث في الشريعة الإسلامية	16
الفرع الرابع: التعريف القانوني للتلوث	17
الفرع الخامس: التلوث النووي نوع من أنواع التلوث	18
اولا : مفهوم التلوث النووي (الإشعاعي)	18
ثانيا : مصادر التلوث النووي	21
ثالثا : اضرار التلوث النووي	25
رابعا : مكافحة التلوث النووي	28
المبحث الثاني :النظرية الذاتية (الشخصية)كأساس للمسئولية المدنية عن التلوث البيئي	32
المطلب الاول : مضمون نظرية المسئولية المدنية على أساس الخطأ	32
المطلب الثاني : عناصر المسئولية المدنية على أساس الخطأ	33
الفرع الاول : الخطأ البيئي	33
الفرع الثاني : الضرر البيئي	35
الفرع الثالث : الرابطة السببية	40
الفصل الثاني : المسئولية المدنية عن التلوث النووي وتطبيقاتها في الإتفاقيات الدولية	70-45
المبحث الاول : النظرية الموضوعية كأساس للمسئولية المدنية عن التلوث النووي وخصائصها	45
المطلب الاول : المقصود بالمسئولية الموضوعية	46

الفهرس

المطلب الثاني : أساس المسئولية الموضوعية	49
الفرع الاول : تحمل التبعة	49
أولا : قاعدة الغرم بالغنم	50
ثانيا : العدالة	50
ثالثا : الخطر المستحدث	51
الفرع الثاني : الضمان في الشريعة الاسلامية	52
المطلب الثالث : خصائص المسئولية الموضوعية	54
الفرع الاول : خاصية الموضوعية	54
الفرع الثاني : خاصية التركيز	54
الفرع الثالث : خاصية التحديد	55
المبحث الثاني : الإتفاقيات الدولية المنظمة للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية	56
المطلب الاول المسئولية المدنية لمستغل المنشأة النووية	56
الفرع الاول : المسئولية الموضوعية عن أضرارالتلوث النووي	57
الفرع الثاني : المسئولية المحددة بشخص	57
الفرع الثالث : المسئولية المحددة بالقيمة والضمان	59
الفرع الرابع : المسئولية المحددة بمدة	59
الفرع الخامس : الإختصاص القضائي	60
الفرع السادس : تنفيذ الأحكام في الخارج	61
المطلب الثاني : إتفاقيات المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمواد النووية	61
الفرع الأول : إتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية	61
اولا : نطاق تطبيق أحكام الإتفاقية	62
ثانيا : المسئول عن الأضرار	63
ثالثا : أساس المسئولية والإعفاء منها	64
رابعا : حدود المسئولية وضماناتها	66
خامسا : الأحكام الإجرائية لدعوى المسئولية	67
الفرع الثاني : إتفاقية بروكسل لعام 1971 المتعلقة بالمسئولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية	68
أولا:إعفاء الناقل البحري من المسؤولية	69
ثانيا: نطاق الإعفاء من المسئولية	70
الخاتمة	72-71
المراجع	74-73